

الحرية الدينية في الاسلام

The Religious Freedom in Islam

* دكتور محمد عمران شمس

* عطاء الله

Abstract:

1. *ALLAH has created the mankind as a rational being. He created mankind and Jinns for His worship and He sent mankind upon Earth so that they inhabit it with the complicated tangle of faithfulness in God and yet do the worldly deeds. He will hold accountable each individual for what he did.*

This test would not remain valid if not accompanied with necessary freedom of action and belief. Freedom is actually bestowed upon mankind by God Himself and it will be totally wrong to maintain it as a modern achievement that came after western, or any other enlightenment. It is not that a human or a group of them or any constitution or charter can truly give or grant freedom.

Most important of all this is freedom of Religion.

* طالب في الدكتوراه، الجامعة الاسلامية العالمية إسلام آباد.

** محاضر بجامعة هري بور.

There is no compulsion in Religion, 2:256.

2. *The early Muslims remained steadfast to this principle in all of their Ghazvat and they granted freedom of religious belief to their subjects.*
3. *Religious sites and houses of worship were safeguarded against any harm.*
4. *Islam and religious freedom are not put together. The following article will examine the Issue of Freedom of Religion in Islam and will try to remove misunderstandings regarding the issue.*

.....

الحمد لله مستحق الحمد ووليه، وصلواته وسلامه وتحياته وبركاته على خيرته من خلقه وصفيه، نبينا محمد خاتم المرسلين، المبعوث بأفضل الأديان والملل، وعلى مجيبي دعوته، ومصديقي كلمته، المتبعين لشريعته والمتمسكين بسنته ما تعاقبت الأيام وتطاوت الأزمان.
أما بعد:

لقد خلق الله عزَّ وجلَّ الإنسان وجعل لوجوده في هذا الكون حكمة وغاية، وهي عبودية الله عز وجل الذي خلقه وأوجده من عدم، ولكي يكون مستخلفاً في الأرض يعمرها بالإيمان والتقوى لله سبحانه وتعالى . وهذا الهدف الوجودي لا يمكن تحقيقه من قبل الإنسان ما لم يكن صاحب إرادة حرّة، وقدرة على اختيار ما يراه مناسباً جالباً للمصلحة، ويدراً عن نفسه ما يرى فيه المفسدة. فالله عزوجل . المستخلف . أطلق حرية الإنسان في استثمار كل ما في الكون وتسخيرها، كوسائل مساعدة يحقق بها الإنسان عمارة الأرض بالخير والصلاح لكل من يعيش عليها من كائنات.

فالحرية وصف فطري في البشر، والإسلام دين الفطرة كما وصفه الله عز وجل بقوله:

"فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا"^(١) وكل ما هو من أصل الفطرة يعد من شعب الإسلام ما

لم يمنعه مانع شرعي. فالحرية من القيم التي تلتقي عندها مشاعر البشرية جمعاء، وهناك صلة عاطفية أصيلة تربط الجميع بهذه القيمة (الحرية) منذ بدء الخليقة إلى هذا اليوم. ويخطئ من يظن أن الحرية ظاهرة حديثة في تاريخ الإنسانية، أو إنها نتاج الكيانات الحضارية التي مر بها الإنسان في حياته على الأرض. فالحرية خلق رباني متجذّر ومتأصل في فطرة الإنسان، المجدول على حبها وطلبها في جميع مراحل حياته.

ولا يخفى على أحد أن أوجه الحرية وأشكالها كثيرة أهمها "الحرية الدينية" ، والحرية الدينية من أولويات دعوة الأنبياء والرسل، وكانت الشعار الرئيسي لكل أنبياء الله ورُسله، وأعلنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صريحة في دعوته وسنته، وقررها القرآن الكريم في مُحكم آياته. وكفل الإسلام حرية الاعتقاد، وقرر حق كل إنسان في أداء شعائر دينه، وشرع الأحكام التي تصون هذه الحرية وتحميها وتمنع كل اعتداء واقع أو متوقع عليها، فكان بذلك رائداً وموجهاً لكل النظم الوضعية التي لم تعترف بحرية العقيدة إلا بعد مجيء الإسلام بزمن طويل. فكان منهج الإسلام في دعوته للناس يعتمد على الإقناع القائم على الحجة والدليل دون الإكراه على قبول العقيدة: "لا إكراه في الدين" (٢)،

فكان هذا أول إعلان لحرية العقيدة ومنع الإكراه على الدخول في الدين، وهو حق لم تكفله الدساتير الوضعية إلا بعد رسالة الإسلام بما يزيد على عشرين قرناً. فالإسلام حمى حرية الاعتقاد، وحرر الإنسان من كل سيطرة على عقله وفكره وهو يختار العقيدة التي يؤمن بها معتمداً على الحجة والبرهان وما يرشد إليه العقل وينتجه الدليل. وقد صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان في سنة ١٧٨٩م (٣) ونص في مادته العاشرة على النحو الآتي:

" لا يجوز إزعاج أي شخص بسبب آرائه ، والتي تشمل معتقداته الدينية ، بشرط ألا تكون المجاهرة بما سببا للإخلال بالنظام العام ."

وفي القرن العشرين ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في عام ١٩٤٨م، والذي يعدّ الوثيقة الرئيسة الأكثر أهمية بين الوثائق الدولية الرئيسة الأربع التي أسبغت شمولية عالمية على مبدأ الحرية الدينية. وتعتبر المادة (١٨) النص الأساسي في الإعلان:

UNIVERSAL DECLARATION OF HUMAN RIGHTS.

The General Assembly,

Proclaims this universal commission of human rights as a common standard of achievement for all people and all nations, and it there was 30Articles in this declaration.

Article 18.

Everyone has the right to freedom of thought, conscience and religion; this right includes freedom to change his religion or belief, and freedom, either alone or in community with others and in public or private, to manifest his religion or belief in teaching, practice, worship and observance. ٤

"لكل شخص الحق في حرية التفكير، والضمير، والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم، والممارسة، وإقامة الشعائر، ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة".

وجاءت بعدها وثائق أخرى دولية في هذا الشأن، وأخيرا جاء تشريع "قانون الحرية الدينية" في الولايات المتحدة، وأصبح هذا الأمر من أهم القضايا الدولية. لذلك أردت أن أتناول بعض قضايا هذا الموضوع الخطير.

فهذا البحث المتواضع يحاول الإجابة عن التعارض الذي يدور في أذهان البعض حول ما منحه الإسلام من حرية المعتقد لغير المسلمين، وعدم إجبار الناس في الدخول في هذا الدين، وما هي نظرة الإسلام للحرية الدينية؟ وهل الحرية الدينية مبدأ أصيل في الدين الإسلامي؟ وغير ذلك من الأسئلة المهمة التي يواجهها الإسلام في زمننا هذا،

أسأل الله أن يسهل لنا الأمور في هذا البحث ، آملاً أن يكون هذا الموضوع مفتاحاً لرؤية سليمة لموضوع الحرية وحرية الاعتقاد والتفكير ، وهو جهد متواضع لا ندعى فيه الحقيقة المطلقة والصواب المطلق بل هو مساهمة للدفع نحو تعامل وتأسيس سليم لقضية الحرية.

تعريف الحرية:

الحرية لغةً : الحُرُّ بالضم نقيض العبد والجمع أحرارٌ .. وحُرٌّ كل أرض وسطها وأطبيها . قال
طرفة:

وتَبَسُّمٌ عن أَلَمَى كَأَنَّ مُنَوَّرًا، تَحَلَّلَ حُرٌّ الرَّمْلِ دِعْصٌ له نَدُّ^(٥)

وَحَقِيقَةُ الحُرِّيَّةِ الخُلُوصُ ، وَالْحُرُّ الرَّمْلُ الطَّيِّبُ الخَالِصُ ، وَحُرٌّ الوَجْهَ أَحْسَنُ مَوْضِعٍ فِيهِ ،
وَحُرٌّ الدَّارِ وَسَطُهَا^(٦) .

والتحرير: إثبات الحرية، والحرية مصدر الحر^(٧)، والحر نقيض العبد، والجمع أحرار
وجرار، والحر من الناس أختيارهم وأفاضلهم، وحرية العرب أشرفهم^(٨) .

وهي الخلوص من الشوائب أو الرق أو اللؤم، وكون الشعب أو الرجل حُرًّا^(٩).

وقال ابن فارس^(١٠): "الحاء والراء في المضاعف له أصلان: فالأول: ما خالف
العبودية، وبرئ من العيب والنقص ، يقال هو حُرٌّ بين الحرورية والحرية، ويقال: طين حر لا رمل
فيه... والثاني: خلاف البرد^(١١)".

وقال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور^(١٢): "جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقا
على معنيين، أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: ضد العبودية. وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة
تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر...

المعنى الثاني: ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكن الشخص من التصرف في
نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض^(١٣).

فظهر بهذا أن للكلمة اشتقاقين، والذي يعنينا هو اشتقاق الكلمة من نقيض العبودية،
وأن هذا الوصف رفعة وشرف ومدح، ويعود إلى إطلاق الإنسان من القيود التي تمنع التصرف،
ولذا يمكن وصف الحرية بأنها: الحالة التي يستطيع الأفراد فيها أن يختاروا ويقروا بوحى من إرادتهم،
ودونما أية ضغوط من أي نوع عليهم^(١٤)، وبالنظر إلى المفهوم الدقيق للحرية لا يمكن فرض حرية
مطلقة دون ما قيود إلا في الذهن، أما في الواقع فإن الإنسان مدني بطبعه، لا يعيش وحده، وإنما
يعيش في مجتمع متماسك يؤديه ما يؤدي بعضه، يقول ابن خلدون في المقدمة الأولى^(١٥) في أن
الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم:

"الإنسان مدني بالطبع" أي: لا بد له من الاجتماع الذي هو المدني في اصطلاحهم.

اصطلاحاً:

"تعني الحرية - عادة - المملّكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق عن غيره، وتمنحه السلطة في التصرف والأفعال عن إرادة دون إجبار أو إكراه أو قسر خارجي، لأن الإنسان الحر ليس بعبد ولا أسير مقيد، وإنما يختار أفعاله عن قدرة واستطاعة على العمل أو الامتناع عنه دون ضغط خارجي، ودون الوقوع تحت تأثير قوى أجنبية" فالحرية قدرة، وحق للإنسان تجاه أخيه الإنسان من جهة، وبما يصدر عنه باختياره من جهة أخرى^(١٦).

وقال الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي :

"قد يراد بالحرية أن يملك الإنسان إصدار قراراته السلوكية في حق نفسه بمقتضى إرادته الشخصية، دون أن يعارضها أي قسر من أشخاص أمثاله^(١٧)".

ثم يقول عن الحرية: "فتلك فطرة فطر الله الإنسان عليها، ومن ثمّ فهي حق من حقوقه الشخصية التي يجب أن ينالها^(١٨)".

وحق الحرية عام وشامل، وأصل لحقوق متعددة، مثل حرية الاعتقاد والتدين، وحرية الذات أو الحرية الشخصية، وحرية التفكير، وحرية الرأي أو التعبير، وحرية العمل والمسكن والتملك والانتفاع، والحرية السياسية، والحرية المدنية، حتى إن إنسانية الإنسان رهن بحريته^(١٩).

وإذا كانت حاجات الإنسان الأساسية مرتبطة بالآخرين فلا يتصور في الدنيا حرية مطلقة غير مقيدة بنظام، ولا تكون حرية الفرد إلا إذا سلمت حريات الآخرين، ولذا قد تكون الحرية بالمنع أحياناً، أما ما يتصوره البعض من أنه يمكن فرض حرية مطلقة وينظر إليها على أنها من حقوقه فهذه الحرية لا يمكن تصورها لأنها الفوضى المطلقة، فهي عبودية ذميمة من وجه آخر إما لشخص أو لقيمة من قيم الحياة المادية، لأن الانطلاق وراء كل شهوة والانفلات من كل قيد يكون استعباداً للشهوة والهوى،

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢٠) رحمه الله^(٢١): "فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن، واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن، فإن من استعبد واسترق بدنه لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً بل يمكنه الاحتيال في الخلاص، وأما إذا كان القلب الذي هو الملك، رقيقاً مستعبداً لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض والعبودية لما استعبد القلب... فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس".

تعريف الدين:

الدين لغة : هو الطاعة والقهر والخضوع والذل والتعبد والمجازاة والملك والاقتراض^(٢٢)،

وقال ابن فارس: "الدال والياء والنون أصل واحد إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل. فالدين: الطاعة، يقال: دان له يدين ديناً، إذا أصحَبَ وانقاد وطاع. وقومٌ دينٌ، أي مطيعون منقادون"^(٢٣).

فالدين لغة: علاقة بين طرفين ، الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمجازاة ، والطرف الثاني يقف في الجانب الآخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع، والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج أو الطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني وبالعكس^(٢٤).

والدين في الاصطلاح له تعريفات كثيرة ، ومتباينة في الغرب ، وفي العرف والاستعمال الشائع ، وعند علماء الأديان؛

يقول الدكتور محمد عبد الله^(٢٥) دراز^(٢٦): "الدين هو: الاعتقاد بوجود ذات - أو ذات - غيبية علوية، لها شعور واختيار، ولها تصرف وتديير للشؤون التي تعني الإنسان، اعتقاد من شأنه أن يبعث على مناجاة تلك الذات السامية في رغبة ورهبة، وفي خضوع وتمجيد. وبعبارة موجزة، هو: الإيمان بذات إلهية جديرة بالطاعة والعبادة. هذا إذا نظرنا إلى الدين من حيث هو حالة نفسية بمعنى التدين.

أما إذا نظرنا إليه من حيث هو حقيقة خارجية فنقول: هو جملة النواميس النظرية التي تحدد صفات تلك القوة الإلهية، وجملة القواعد العملية التي ترسم طريق عبادتها".

ومن أشهر تعريفات علماء المسلمين للدين إنه : " وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقاد ، وإلى الخير في السلوك والمعاملات" ، أو إنه " وضع إلهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم إلى الصلاح في الحال ، والفلاح في المال"^(٢٧).

وبناء على التعريفات السابقة للحرية والدين، أخلص إلى أن الحرية الدينية هي:

"الشعور بالحرية في اعتناق المعتقدات والأديان دون جبر أو إكراه"^(٢٨).

فالحق في الحرية الدينية إجمالاً :

"هو مصلحة مقررّة للإنسان تمنحه سلطة الاختيار لما يعتقدّه ، وما يعتنقه من مبادئ وقيم يلتزم بها ، ويتبعها ، ويسترشد بها في الحياة ، ويمارس على أساسها العبادات وسائر الطقوس التي تتعلق بالعقيدة"^(٢٩).

الحرية الدينية:

حرية العقيدة والدين والتكلم بالحق:

احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، وبذلك تكون حرية الاعتقاد على ثلاثة عناصر، أولاً التفكير الحر الذي يرفض التقليد والضغط، وثانياً منع الإكراه على عقيدة معينة، وثالثاً حماية العمل على مقتضى العقيدة وأداء الشعائر التي تتطلبها العقيدة^(٣٠).

فحرية العقيدة تعني حق الشخص في اعتناق الدين الذي يختاره عقله ويطمئن إليه قلبه، دون أن يكون في ذلك الاختيار أي تأثير لأية سلطة خارجية قد تؤثر على إرادته أو اختياره، وحقه في ممارسة الشعائر والطقوس المتعلقة بدينه، ما دامت لم تخل بالآداب ولا تتعارض مع النظام العام^(٣١). فكل إنسان له الحرية التامة في أن يختار الدين الذي يرشده إليه عقله ونظره الصحيح، ويعتقد من الأديان أو لا يعتقد حسب إرادته وتفكيره، دون أن يكون لغيره حق في إكراهه على عقيدة معينة بوسيلة من وسائل الإكراه^(٣٢). فإن الإكراه يفسد اختيار الإنسان، و يجعل المكره مسلوب الإرادة، فينتفي بذلك رضاه واقتناعه.

الإسلام رفع الإكراه عن المرء في عقيدته، وأقر أن الفكر والاعتقاد لا بد أن يتسم بالحرية، وأن أي إجبار للإنسان أو تخويف، أو تهديد على اعتناق دين أو مذهب أو فكرة باطل ومرفوض، لأنه لا يرسخ عقيدة في القلب، ولا يثبتها في الضمير. لذلك قال عزوجل: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ} ^(٣٣). أي: لو أراد الله أن يؤمن أهل الأرض كلهم لآمنوا، فلا تحزن على كفر المشركين، فأنت لا تستطع أن تُكفر الناس على أن يؤمنوا بالله. وقد اقتضت حكمة ربك أن يخلق البشر على هذه الحالة مستعدّين للخير والشر والكفر والإيمان. فليس لك أن تحاول إكراههم على الإيمان.

فبين القرآن أن مشيئة الله عزوجل لم تتعلق بقهر الناس وقسر إرادتهم على الإيمان، بل بنى الأمر على الرضا والاختيار، وينتهي معنى الآية إلى نفي القدرة البشرية على الإكراه أو التكليف به^(٣٤)، فهكذا كان حق الاعتقاد والعبادة حقاً للإنسان منذ أن خلقه الله، بل كان من كماله سبحانه وتعالى وكمال غناه أن خير البشر كل البشر قبل أن يظهر خلقهم في الوجود وهم

ذرية في ظهر أبيهم آدم عليه السلام في تحمل مسؤولية الاختيار، قال عزوجل: { وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَن تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ } (٣٥). فلم يكره سبحانه وتعالى أحداً على عبادته (٣٦). وهكذا كان لكل إنسان حق اختيار الاعتقاد والدين، واختيار نوع العبادة التي يريدتها ويرتضيها على أن يتحمل كل إنسان مسؤولية اختياره طالما أنه كان بإرادته ورضاه، قال عز وجل: { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } (٣٧). أي لست بمكره لهم على الإيمان، ويقول له إنه لم يرسله ليكون متسلطاً مسيطراً عليهم، وإنه لا يسأل عنهم، فعليه أن يقوم بوعظهم وإبلاغهم رسالة ربهم، وليس عليه أن يحملهم على الإيمان.

فكل هذه الآيات وغيرها تنفي الإكراه في الدين، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به.

فقد بينت تعاليم الإسلام للناس أن إيمان الشخص بعبقيدة ما أو اعتناقه لفكرة معينة أو لدين معين يجب أن يكون وليداً لما أملاه عليه عقله وثبت له بالدليل القاطع والبرهان الصادق، فلا تسمح الشريعة الإسلامية للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد التفكير فيه، وكرهت أن يكون ذلك مجرد أتباع للغير أو تقليد له، وقد كانت دعوة الإسلام للناس إلى الإيمان من خلال مخاطبته لعقولهم حيث دعاهم إلى أعمال عقولهم والتفكير والتأمل بآيات الله سبحانه وتعالى ومعجزاته في الكون، والتي يستطيع من خلالها الإنسان أن يصل إلى أن تلك الآيات والمعجزات لا بد لها من خالق أوجدها ولا بد من وجود إله حقيقي مدبر لهذا الكون (٣٨).

وقد أخذ القرآن الكريم على كل من يعطل عقله وفكره عن التفكير والعمل ووصفهم بصفات فيها من التفرع والتويخ مالا يخفى على أحد يقول عزوجل: { هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ لَمْ يَعْلَمُوا } (٣٩). فلما عطلوا حواسهم عن الانتفاع بما فيما خلقت لأجله صاروا كالأنعام (٤٠)، بل أضل من الأنعام في شريعة غابها.

كما قلل القرآن الكريم كذلك من شأن الأشخاص الذين يعتقدون ديناً أو عقيدة دون أن يكون لإرادتهم ولا لعقولهم أي دور في اختيارها، وكل حججهم تقوم على أنهم وجدوا آباؤهم

وأهلهم يدينون بما فساروا على طريقهم وقلدوهم بكل فعل يفعلونه، ونجد القرآن يدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير تقييد إلا بالأدلة العقلية الدامغة وفي نفس الوقت ينهى عن التقليد الأعمى لأن التقليد الأعمى وحرية الاعتقاد نقيضان لا يجتمعان^(٤١)، يقول عز وجل :

{ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ }^(٤٢)، { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ }^(٤٣)، { وَأَتَىٰ عَلَيْهِمُ بَنُو إِزْرِهِمْ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عُنُقِينَ قَالِ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يُضُرُّونَ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ }^(٤٤)،^(٤٥).

فيتبعون آباءهم حتى ولو كانوا لا يعقلون شيئاً من عقائد الدين وعباداته، ولا يهتدون إلى سبيل الحق والرشاد. فهم يتبعونهم فيما هم فيه من الباطل، فاتبعوا آباءهم ليس لكونهم على هدى وإنما لعصية جاهلية، فكما صنع الآباء صنعوا بغير نظر إلى دليل ولا إلى برهان، فيعبدون الأصنام والأحجار لأن آباءهم كانوا يفعلون ذلك.

والله سبحانه وتعالى علام الغيوب يعلم خائنة الأنفس وما تخفي الصدور، يعلم جللت قدرته أن الإنسان بطبعه يميل لمشاهدة الأمور على حقيقتها وواقعها بذاته ويلمسها بنفسه. يقول عز وجل: { سَرُّهُمْ ءَايَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَهُمُ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ }^(٤٦).

لكي يكون الإيمان والاعتقاد بوجود الله سبحانه وتعالى وبوحدانيته عز وجل قائماً عند الإنسان على اليقين التام الذي لا يساوره شك فقد أمر عز وجل الإنسان باستخدام وسائل الاقناع واليقين والتثبت والتي يستطيع أن يرى الإنسان من خلالها عظمة الخالق وقدرته. فأرشد عز وجل للتوجه إلى بعض الأمور، ليعمل بما عقله وسمعه وبصره وقلبه حتى يتبين له الحق ويتوصل إلى الإيمان بالله سبحانه وتعالى إيماناً ثابتاً، وذلك من خلال المشاهدة الذاتية.

يقول عز وجل: { وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }^(٤٧). { لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا النُّجُومُ

سَابِقُ النَّهَارِ} {٤٨}، { أَوْلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْ عَسَىٰ أَنْ يَكُونَ قَدِ اقْتَرَبَ أَجْلُهُمْ فَيَأْتِي حَدِيثٌ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ } {٤٩}، { وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ } {٥٠}، { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُرُونَ } {٥١}، { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطْلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ } {٥٢}، { أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ وَمِنَ النَّاسِ وَالْدَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ } {٥٣}.

كل ذلك جعله الله سبحانه وتعالى لمن أراد أن يذكر فيتعظ ويعتبر، فما عليه إلا أن ينظر في الكون حوله، ويتأمل في كيفية خلق الله عزوجل له، وكيف أن الله أعطى كل شيء قدره. من أراد أن يعرف الله عز وجل فليتأمل في الآيات، فإنه كلما تأمل آية من آيات الله كلما ازداد يقينه بالله وحمداً له على آلائه ونعمه، فتلک الآيات الكريمة وغيرها الكثير من آيات القرآن الكريم تدعوا الناس وتحثهم على إعمال عقولهم والتأمل في آيات الله عز وجل ، فالدلائل القاطعة على القدرة الإلهية وعلى الوحدانية الإلهية هي قائمة في كل نفس، وفي كل شيء له آية تدل على أنه الواحد.

فمن خلال التفكير والتأمل والتدبر في خلق الله سبحانه وتعالى ومن خلال العقل الذي وهبه الحق لكل إنسان، يستطيع كل فرد أن يصل إلى الحقيقة وهو مطمئن وقانع ويكون بعدها كل إنسان قد اختار إما طريق الإيمان وهو الطريق الذي يؤدي به إلى الرشاد والنجاة والفلاح في الدنيا والآخرة، وإما طريق الكفر وهو الطريق الذي يؤدي بصاحبه إلى الهلاك والخسران والعياذ بالله، وكل ذلك يكون قد تم لكل إنسان بحسب إرادته واختياره الحر {٥٤}.

وقد منع الإسلام أن يكره الناس حتى يكونوا مؤمنين، يقول عزوجل: { أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ

النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ } {٥٥}، { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ } {٥٦}

هذه الآيات وغيرها تحدد مجال رسالة الرسول الكريم وأنه لا يتجاوز التبليغ والبيان والتذكير ولا يتعداه إلى الجبر والقهر والسيطرة، وكذلك تنفي الإكراه في الدين، وتثبت حق الإنسان في اختيار دينه الذي يؤمن به، كما أن هذه الآيات الكريمة الصريحة الواضحة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم منهجاً واضحاً يسترشد به فكانت كل أقواله وأفعاله لتعليم البشر سبيل الهداية حتى لا يكون للناس على الله حجة بجهلهم هذا السبيل^(٥٧).

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوباً علمياً لحماية حرية العقيدة بطريقتين، أحدهما إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء، وثانيهما إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته^(٥٨).

فظل يدعو الناس للإيمان والإسلام منذ نزول الوحي حتى مماته ولم يكره أحداً على الإسلام حتى وهو في أوج قوته وانتصاره وكذلك هذه النصوص الكريمة تدل على أن الإسلام لم يكره ولن يكره إنساناً حتى يدخل في حضرته وتبين أن لكل شخص الحرية في اختيار الدين الذي يقوده إليه عقله، كما تبين أنه لا يجوز بحال إكراه إنسان على الدخول في الإسلام رغماً عنه. كما نصت تعاليم الإسلام على أنه لا يجوز أن يفتن شخص عن دينه ليكره على الدخول في الإسلام^(٥٩)، يقول عزوجل: { قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَانْتُنِي زَحْمَةً مِّنْ عِنْدِي }^(٦٠)، ويقول عز وجل: { وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ فَذَكَرْ بِالْقُرْآنِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ }^(٦١). أي: لست بالذي تجبر هؤلاء على الهدى، ولم تكلف ذلك. بل إنما بعثت مذكراً ومبلغاً فذكر بما أنزل إليك من يخاف الوعيد الذي أوعد به من عصى وطغى فإنه يُنتفع به. فحرم الإسلام إكراه الناس على الدخول في الدين^(٦٢).

وإن الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض لم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد دين بالسلطة ومنح مخالفه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام^(٦٣).

هذا ويترتب على حرية الاعتقاد :

إجراء الحوار والنقاش الديني: وذلك بتبادل الرأي والاستفسار في المسائل الملتبسة التي لم تتضح للإنسان، وكانت داخلة تحت عقله وفهمه - أي ليست من مسائل الغيب - وذلك للاطمئنان القلبي بوصول المرء إلى الحقيقة التي قد تخفى عليه، وقد كان الرسل والأنبياء عليهم

الصلاة والسلام يحاورون أقوامهم ليسلموا عن قناعة ورضى وطوع، بل إن إبراهيم أبا الأنبياء عليهم السلام حاور ربه في قضية "الإحياء والإماتة" ليزداد قلبه قناعة و يقيناً وذلك فيما حكاه القرآن لنا في قوله عزوجل:

{ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤَمِّنٌ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ۗ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٦٤).

فطلب إبراهيم عليه السلام هذا ليصير علمه عين يقين بالرؤية بعدما كان عنده علم يقين بالغيبية، فكأنه قال:

أعرف أنك تحيي الموتى عن طريق الوحي، وعن طريق الاستدلال بالأدلة على البعث والنشور، فأريد أن أضيف إلى ذلك أيضاً دليل المعانية والرؤيا.

بل إن في حديث جبريل (٦٥)، الذي استفسر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن "الإسلام" و"الإيمان" و"الإحسان" و"علامات الساعة" دليل واضح على تقرير الإسلام لحرية المناقشة الدينية، سواء كانت بين المسلمين أنفسهم، أو بينهم وبين أصحاب الأديان الأخرى، بهدف الوصول إلى الحقائق وتصديقها، لا بقصد إثارة الشبه والشكوك والخلافات، فمثل تلك المناقشة ممنوعة لأنها لا تكشف الحقائق التي يصل بها المرء إلى شاطئ اليقين. وهذه قصة ينقلها لنا القرآن عن سيدنا إبراهيم عليه السلام والذي حاجه النمرود في أنه إله وأنه خالق.

يقول الحق عزوجل: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۗ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (٦٦).

تلك القصة تبين لنا كيف أن الدعوة إلى الإيمان تكون من خلال الحوار والدليل، وهذا المنهج يُعد خير برهان وأقوى وسيلة وأدمغ دليل يظهر فيه صدق صاحب الحق وزيف المتكبر المعاند.

والإنسان يستطيع أن يحكم على مدى قوة الدليل لا سيما في أمور الاعتقاد من خلال عقله حيث أن العقل السليم هو الذي يقود الإنسان لمعرفة الحقائق وبالعقل يستطيع الإنسان أن يتوصل إلى الإيمان، ولقد قرر الإسلام أن الطريق إلى اعتناقه لا بد أن يكون من خلال العقل

والفكر، ولا يتقبل إكراه بحال حيث أن العقل حين يقرر قبول مبادئه يكون قد قبلها بعد تفكير وتدبر، واقتنع بما بعد أن تبينت له الشواهد والأمارات التي تؤكد حقيقتها وبعد ذلك تكون تلك العقيدة ثابتة في القلب ثباتاً لا يتزعزع.

وقد قرر الإسلام أن الإيمان الذي يتحصل بطريق الإكراه أو الخوف ليس له أية قيمة ولا يعتد به ويؤكد ذلك ما حكاه الرب سبحانه وتعالى عن فرعون حين أدركه الغرق حيث قال:

{ حَتَّىٰ إِذَا دَرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ ءَأَمِنْتُ أَنَّهُ لَآ إِلَهَ إِلَّا الَّذِي ءَأَمَنْتَ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ

الْمُسْلِمِينَ } (٦٧).

إذاً: لا تنفع التوبة ولا الإقرار بالذنب عندما يصير الغيب شهادة، وعندما يرى المرء الملائكة أنت لقبض روحه، فرد عليه رب العزة عز وجل وهو يعلم ما تخفي الأنفس، وأن فرعون ما كان لينطق بكلمة الإيمان لولا خشيته من الغرق الذي أصبح خطرة محققاً به، { ءَأَلْتَنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } (٦٨). وقال الله بشأن الذين يؤمنون لمصلحة أو لحرب أو لما شابهه، { فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا ءَأَمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ } (٦٩)، (٧٠).

فلم ينفعهم إيمانهم حينما عاينوا العذاب، ومضى فيهم حكم الله، وهذه هي سنة الله في الذين سلفوا من قبلهم، إنه سبحانه وتعالى لا يقبل من العباد التوبة حينما يرون عذاب الله وعقابه، لأن الإيمان ينفع من آمن بالغيب، وصدق به من غير أن يرى ملائكة الله وعذاب الله سبحانه وتعالى . وفي حديث رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم ما رواه أبو موسى رضي الله عنه أنه قال:

"جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَمِ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ (٧١) وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ" (٧٢).

فلا يقبل الله العمل إلا إذا كان خالصاً وابتغي به وجهه، ولذا يجب على المجاهدين أن يصلحوا نياتهم، وأن يقاتلوا لتكون كلمة الله هي العليا، وأن يحذروا أشد الحذر من أن يريدوا بقتالهم الدنيا، فما عند الله خير لهم وأبقى. فهذه الأدلة توضح بكل جلاء إن الإيمان الذي لم يكن بمحض الرضي والرغبة والإرادة، ولم يكن بالافتناع والعقل والتثبت الشخصي ليست له أية

قيمة، يقول الشيخ محمود شلتوت^(٧٣): فليس هناك من سبب يبرر لشخص ما أن يعتقد أو يزعم أن من الأساليب الإسلامية في حمل الناس على الإيمان به كان عن طريق السيف والقتال، أو عن طريق الإكراه والعنف والإلزام، ذلك لأنه ليس في طبيعة الدعوة الإسلامية من التعقيد والغموض والمشقة الفعلية ما يحتاج معه إلى إكراه جلي (كالقوة المادية) أو خفي^(٧٤).

وقد بينت تعاليم الإسلام أن دعوة الناس إلى الإيمان إنما تكون من خلال النصح والإرشاد على أن يكون ذلك بالإحسان واللطف يقول عزوجل: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ } (٧٥)، (٧٦).

فالدعوة إلى الله بالحكمة تكون مع الناس في غاية الهدوء، دون تنفير، فأمر الله نبيه أن يجادل بالحنسنى من يعترض الدعوة بآرائه الفاسدة، وبينت الآية منهج التعامل مع هذا الاعتداء كما بينت منهج التعامل مع الأفكار الفاسدة بالجدال. والحاصل أن الدعوة للكفار تكون بكلام رقيق لين سهل رقيق، ليكون أوقع في النفوس وأبلغ وأنجع. ورفضت أن تكون بالقوة والإكراه يقول سبحانه وتعالى: { فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا لَفَقَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ } (٧٧). فقد مدح الله سبحانه وتعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق في أكثر من موضع من كتابه العزيز، ثم قال لو كنت خشنا جافيا في معاملتهم لتفرقوا عنك، ولنفروا منك، ولم يسكنوا إليك، ولكن الله جمعهم عليك، وألان جانبك لهم تألفا لقلوبهم. فهكذا يجب ان تكون أخلاق الداعي إلى الله.

وبناء على ذلك فإن اللجوء إلى القوة والإكراه في دعوة الناس إلى الإيمان أمر مرفوض في الإسلام.

كما حدث عند فتح مكة إذ دخلها منتصراً دون قتال يذكر بإذن الله عزوجل فلم ينتقم من المشركين وما سببوه له من أذى حيث قال: فِيمَا حَكَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا فِي الْمَسْجِدِ:

"مَا تَرَوْنَ أَبِي صَانِعٍ بِكُمْ؟" قَالُوا: خَيْرًا أَحْ كَرِيمٍ وَأَبْنُ أَحْ كَرِيمٍ. قَالَ: "ادْهَبُوا

فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ" (٧٨).

فسامحهم صلى الله عليه وسلم ومن عليهم وعفا عنهم عن مقدرة، ولا يكون العفو إلا عن مقدرة، وبعد هذا العفو آمن الكل، ومنهم من حسن إسلامه، ومنهم مع الأيام من صار عظيماً فاتحاً.

وكذلك عندما فرّ من فرّ من المشركين خوفاً على أنفسهم من انتقام رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم فقد أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان لمن طلبه ودخل بيوت المسلمين كالرجلين من أحماء أم هانئ بنت أبي طالب من بني مخزوم اللذين استجارا بها وأراد عليّ أخوها أن يقتلها ولما أخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهما قال لها: على نحو ما روي في رواية أم هانئ حيث قالت:

"لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَجْرْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَائِي ^(٧٩) فَأَذْخَلْتُهُمَا بَيْتًا وَأَغْلَقْتُ عَلَيْهِمَا بَابًا فَجَاءَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ بِنُ أَبِي طَالِبٍ فَتَقَلَّتْ ^(٨٠) عَلَيْهِمَا بِالسَّيْفِ قَالَتْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ فَاطِمَةَ فَكَانَتْ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ زَوْجِهَا قَالَتْ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْعُبَارِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ قَدْ أَجْرْنَا مِنْ أَجْرَتِ وَأُمَّنًا مِنْ أُمَّنَتِ ^(٨١).

وكذلك أعطى الأمان لصفوان بن أمية الذي يعتبر من رموز الكفر والشرك حينئذ عندما فرّ هارباً إلى جدة ليركب منها إلى اليمن.

فقال عمير بن وهب: يا نبي الله إن صفوان بن أمية سيد قومه وقد خرج هاربا منك ليقتل نفسه في البحر فأمنه صلى الله عليك قال هو آمن، قال يا رسول الله أعطني شيئاً يعرف به أمانك، فأعطاه عمامته التي دخل فيها مكة فخرج بها عمير حتى أدركه بجدة وهو يريد أن يركب البحر، فقال يا صفوان فذاك أبي وأمي أذكرك الله في نفسك أن تهلكها، فهذا أمان من رسول الله قد جئتك به، قال ويلك اغرب عني فلا تكلمني، قال أي صفوان فذاك أبي وأمي أفضل الناس وأبر الناس وأحلم الناس وخير الناس ابن عمك عزه وشرفه شرفك وملكه ملكك، قال إني أخافه على نفسي، قال هو أحلم من ذلك وأكرم فرجع به معه حتى قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صفوان إن هذا زعم أنك قد أمنتني قال صدق قال فاجعلي في أمري بالخيار شهرين قال أنت فيه بالخيار أربعة أشهر ^(٨٢)، ^(٨٣). وهكذا أعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمان للكفرة عند دخوله إلى مكة للتفكير بالإسلام والدخول فيه طواعية وأعطاه مهلة ضعف ما طلب لحكمته صلى الله عليه وسلم ورجاحة عقله ولين قلبه.

وأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد قاداته وهو خالد بن الوليد وقوعه في الخطأ وقتل بني جذيمة بن عامر من كنانة بعد أن وضعوا السلاح لأنهم قالوا صبأنا ولم يقولوا أسلمنا ولما انتهى الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه إلى السماء ثم قال على نحو ما رواه سالم عن أبيه أنه قال:

"بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا^(٨٤) فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ أَسِيرِي وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أَسِيرَهُ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَاَهُ فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ" (٨٥).

ولم يكتف بهذا بل أرسل علياً بن أبي طالب رضي الله عنه إلى هؤلاء القوم لينظر في أمرهم ويعوضهم بدية الدماء وما أصيب لهم من الأموال اعتذاراً لهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الطبري:

ثم دعا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال يا علي أخرج إلى هؤلاء القوم فانظر في أمرهم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك فخرج حتى جاءهم ومعه مال قد بعته رسول الله صلى الله عليه وسلم به فودى لهم الدماء وما أصيب من الأموال حتى إنه ليدي ميلغة الكلب حتى إذا لم يبق شيء من دم ولا مال إلا وداه بقيت معه بقية من المال فقال لهم علي رضي الله عنه حين فرغ منهم هل بقي لكم دم أو مال لم يود إليكم قالوا لا قال فإني أعطيتكم هذه البقية من هذا المال احتياطاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا يعلم ولا تعلمون ففعل ثم رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر فقال أصبت وأحسنتم ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة قائماً شاهراً يديه حتى إنه ليرى بياض ما تحت منكببيه وهو يقول اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد ثلاث مرات^(٨٦).

وما أعظم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما اعتبر اليهود والنصارى من المؤمنين إذا أسلموا، وإذا ثبتوا على دينهم لا يردوا عنه، ولم يفرض عليهم سوى الجزية لقاء حمايتهم وتمتعهم بحقوقهم في بلاد المسلمين وكل الخدمات العامة المتوفرة للمسلمين. أليس للمسلمين فريضة الزكاة، أيضاً والصدقات العديدة التي فرضها الله عليهم؟. ليأخذ من أموال الأغنياء صدقة تزكيتهم-

وتطهرهم وتصرف على الفقراء والمساكين وغيرهم ممن ذكرهم الله عز وجل : { إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَافَةَ فُلُوهُمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (٨٧)، (٨٨).

فهذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى ملوك حمير (٨٩) الحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان وغيرهم على نحو ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال:

"هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا، الَّذِي كَتَبَهُ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَذَكَرَهُ فِي آخِرِهِ..... "وَأِنَّهُ مَنَ أَسْلَمَ مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ إِسْلَامًا خَالِصًا مِنْ نَفْسِهِ فَدَانَ دِينَ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، لَهُ مَا لَهُمْ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ، وَمَنْ كَانَ عَلَى يَهُودِيَّتِهِ أَوْ نَصْرَانِيَّتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَيَّرُ عَنْهَا، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ذَكَرٍ أَوْ أُتْنَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ وَاقٍ أَوْ عِوَضُهُ مِنَ الثِّيَابِ، فَمَنْ أَدَّى ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ ذِمَّةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ مَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ عَدُوُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَى مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامُ عَلَيْهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ" (٩٠).

وحتى المشركين والمنافقين نهي الله عن مقاتلتهم وإكراههم للدخول في الدين إذا لم يقاتلوا المسلمين في الدين ولم يخرجوهم من ديارهم، أو إذا انتهوا عما نھوا عنه، أو عندما تضع الحرب أوزارها وحدوث السلام، فلقد حرص الإسلام على كفالة الأمن والسلام لأصحاب العقائد الأخرى والمحافظة عليهم (٩١)، قال عز وجل: { لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } (٩٢). في الآية دلالة على أنهم إذا اعتزلوا قاتلنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيذائنا لم يجوز لنا قتالهم ولا قتلهم، وقوله عز وجل:

{ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوا فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَأْبُودٌ وَإِمَّا فَدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَآنصَرَّ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ

أَعْمَلَهُمْ } (٩٣). أي: حتى يكف الكفار عنكم، إذا: فقاتل عدوك، لأنك إن لم تقاتله فسوف يقاتلك، فإذا استسلم ووضع سلاحه وكف عنك فكف عنه، وأيضاً: { وَقَتِلْوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ

وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ آنْتُمْ أَفْلَاحٌ وَلَا تَكُونُوا لِلظَّالِمِينَ } (٩٤).

فإن انتهوا عن الكفر والشرك وعن القتال وأسلموا، فلا تعتدوا عليهم، بقتل أو غيره، ومن انتهى وتوقف فليس بظالم، فلا عدوان عليه.

وكذلك حاور رسول الله صلى الله عليه وسلم باقي الأديان لتوضيح دين الإسلام كاليهود والنصارى لعلهم يسلموا أو يكفوا يد الأذى عن المسلمين، ويعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، كما رواه: تَمِيمُ الدَّارِيُّ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الَّذِينَ النَّصِيحَةُ"^(٩٥) قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"^(٩٦).

والنصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير ومعنى النصيحة لله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والانقياد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم^(٩٧).

(الدين النصيحة)، يدل على أهمية النصيحة وعظيم شأنها، وأن دين الإسلام هو النصيحة، وذلك لشموله من كل النواحي التي تتعلق بكل ما يتعلق بالله عز وجل وما يتعلق بكتاب الله سبحانه وتعالى وما يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بأئمة المسلمين وولايتهم، وما يتعلق بعامتهم، وهكذا يترابط المجتمع الإسلامي كله بالدين من صغيرهم إلى كبيرهم بكل ما فيه الخير لهم ولل بشرية جمعاء.

ولما قال الرسول صلى الله عليه وسلم (الدين النصيحة)، بادر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسؤال لمن تكون النصيحة، وهذا يدلنا على حرصهم على معرفة الحق والهدى، وعلى معرفة السنن ومعرفة أحكام الدين، وذلك بسؤالهم النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

أما حرية التكلم بالحق عند سلطان جائر فكانت أفضل الجهاد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن كلام الحق يجب أن يقال ويعتبر قوله جهاداً في سبيل الله فهو يحتاج لشجاعة وإيمان وصبر وخاصة أمام السلطان الجائر ولأنه يحمل الخير للكون جميعاً وهل أعظم من كلام الحق ونيل الحقوق؟^(٩٨). ومنه ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

"أَفْضَلُ^(٩٩) الْجِهَادِ كَلِمَةٌ^(١٠٠) عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ، أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ"^(١٠١).

موقف الإسلام من أهل العقائد الأخرى:

من المعلوم أن سكان الدولة الإسلامية ليسوا جميعهم من المسلمين، بل يسكنها بعض الأفراد من أهل الديانات الأخرى غير الإسلامية وقد كفل الإسلام لأولئك الأفراد حريتهم العقائدية حيث أقرهم على دينهم الذي يعتنقوه وحظر التعرض لهم، وكل ما هنالك أن الإسلام قد بين لنا أن ندعوهم إلى الإيمان بطريقة رحيمة ودودة، بتقديم النصح إليهم وأمرهم بالمعروف كما ذكرنا آنفاً ولم يجز الإسلام أن تكون دعوة أولئك عن طريق القوة والإكراه^(١٠٢).

ومن الأدلة التي تبين إقرار الإسلام لغير المسلمين بحرية العقيدة:

حماية الإسلام من يكونون في ظل حكمه من غير المسلمين في شعائرهم وعبادتهم . ومخطئ من يتهم الإسلام أنه لا يبيح وجود دين آخر في بلاده، بل إن الإسلام يبيح وجوده في البيت الواحد؛ فأجاز الزواج من اليهودية والمسيحية^(١٠٣) ويصرح لها الزوج المسلم بأداء شعائر دينها كما تشاء^(١٠٤).

والأدلة الأخرى على هذا:

من القرآن: قوله سبحانه وتعالى: { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ }^(١٠٥).

وهذه الآية من أكبر الحجج التي تبين عظمة الإسلام، فهي نص صريح على أن مبدأه هو حرية الاعتقاد. وفي هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته ومشاعره. لقد ترك أمره لنفسه فيما يخص الاعتقاد. وحرية الاعتقاد هي أول حقوق الانسان. ومع حرية الاعتقاد هذه تتماشى الدعوة للعقيدة. فالإسلام هو الدين الوحيد الذي ينادي بأن لا إكراه في الدين، والذي يبين لأصحابه أنهم ممنوعون من إكراه غيرهم على اعتناقه، وإن العقائد والأمور القلبية لا يمكن أن تأتي بالإكراه، ومن معنى الآية كذلك أن دين الإسلام دين فطرة لا يحتاج إلى أن يكرهه الناس عليه.

وكذلك: { لَا يَتَّبِعُكَ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يُقِنَّاكَ فِي الدِّينِ وَلَا تَخْرُجُكَ مِنْ دِينِكَ أَنْ تَبْرُوهُمْ وَتُقْسَطُوا إِلَيْهِمْ

إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }^(١٠٦).

في الآية دلالة على أنهم إذا اعتزلوا قتالنا وطلبوا الصلح منا وكفوا أيديهم عن إيدائنا لم يجز لنا قتالهم ولا قتلهم، وأيضاً:

{ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ }^(١٠٧). يعني: لا تكروهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام، فإنه بين واضح جلية دلائله وبراهينه، لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله إلى الإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن عمي قلبه فإنه لا يفيد الدخول فيه مكرهاً مغضوباً، فوظيفته أن يبلغ رسالة الله سبحانه وتعالى فقط ولا يكرههم على هذا الدين، فكان الصحابة رضي الله عنهم لا يُكرهون أحداً على الدخول في هذا الدين، وإنما كان همهم أن يوصلوا هذا النور إلى العالمين، يقول تعالى: { وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ }^(١٠٨).

بمسلط ومسيطر تقهرهم وتجبرهم على الإيمان، فليس لك أن تحاول إكراههم على الإيمان، بل إنما بعثت مذكراً ومبلغاً فذكر بما أنزل إليك من يخاف الوعيد الذي أوعده به من عصى وطغى فإنه يُنتفع به^(١٠٩).

ومن السنة:

وردت أدلة من السنة الشريفة تدل على تقرير حرية العقيدة لغير المسلم في الدولة الإسلامية ومنها:

ما جاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران في اليمن حيث أعطاهم عهداً وحاشيتها في جوار الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ولا يغير أسقف من أسقفية ولا راهب من رهبانته ولا كاهن من كهانته....^(١١٠).

من آثار الصحابة في موقفهم من أهل الديانات الأخرى:

حرص الصحابة رضي الله عنهم أن يعاملوا غير المسلمين في الدولة الإسلامية المعاملة الطيبة السمحة والتي نص عليها الإسلام، وكان يعاملهم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يحدث أن فتنوا أي شخص عن دينه، أو أجبروه على الدخول في الإسلام^(١١١). ومن الشواهد على ذلك:

١. أبو بكر الصديق رضي الله عنه أوصى جيش أسامة بن زيد عند خروجه لمقاتلة الروم بقوله: "وسوف تمرن بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له"^(١١٢).
٢. عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في وصية له:

"وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ" (١١٣).

٣. علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال بحق غير المسلمين، "أمرنا بتركهم وما يدينون" (١١٤).

وقد أشاد "آدم متر" (١١٥) بمستوى الحرية الدينية في ظل دولة الإسلام، فقال:

"لم تكن الحكومة الإسلامية تتدخل في الشعائر الدينية لأهل الذمة، بل كان يبلغ من بعض الخلفاء أن يحضر مواكبهم وأعيادهم ويأمر بصيانتهم، وإن الحكومة في حالات انحباس المطر، كانت تأمر بتنظيم مواكب يسير فيها النصراري، وعلى رأسهم الأسقف، واليهود وعلى رأسهم النافخون بالأبواق" (١١٦).

ويقول "جولد تسيهر" (١١٧):

"سار الإسلام لكي يصبح قوة عالمية على سياسة بارعة، ففي العصور الأولى لم يكن اعتناقه أمراً محتوماً، فإن المؤمنين بمذاهب التوحيد، أو الذين يستمدون شرائعهم من كتب منزلة كاليهود والنصارى، كان في وسعهم بعد دفعهم ضريبة الرأس (الجزية) أن يتمتعوا بحرية الشعائر وحماية الدولة الإسلامية، ولم يكن واجب الإسلام أن ينفذ إلى أعماق أرواحهم، وإنما كان يقصد إلى سيادتهم الخارجية. بل لقد ذهب الإسلام في هذه السياسة إلى حدود بعيدة، ففي الهند مثلاً كانت الشعائر القديمة تقام في الهياكل والمعابد في ظل الحكم الإسلامي" (١١٨).

مدى تمتع الأفراد بحرية المناقشات الدينية في الإسلام:

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية وينصح للمسلمين أن يلتزموا جادة العقل والمنطق في مناقشتهم مع أهل الأديان الأخرى وأن يكون عمادهم الإقناع وقرع الحججة بالحجة والدليل بالدليل، فالإسلام كفل لأصحاب العقائد الأخرى حمايتهم ما داموا يعيشون تحت كنفه (١١٩)، والإسلام اعتمد عقل الإنسان وفكره ليكونا وسيلته في الاعتقاد والإيمان والوصول إلى كل حقيقة، وحث الإنسان على أن يعمل عقله في أمور الحياة ونعى عليه بمسلمات الأمور، وطلب منه أن يناقش كل أمر بعقله ويدرسه بفكره. وبينت تعاليمه أن العقل هو الطريق الموصل إلى الحقيقة وهو الذي يشير إليها (١٢٠).

فلأجل ذلك أقر الإسلام للأفراد حرية المناقشة في الأمور العقائدية وبين لهم أن المناقشات العقلية والفكرية هي الطريق الموصل إلى الإيمان القائم على القناعة واليقين^(١٢١). وحرية المناقشة الدينية والحوار في شئون العقيدة مكفولتان للمسلمين ولغير المسلمين ما دام ذلك في حدود النظام العام ولا يدعو إلى الفتنة، ولقد كان هناك مواقف للنقاش والحوار اشترك فيها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم مع الكفار ولم يقل أحد بحظر هذا النقاش أو تحريم هذا الحوار^(١٢٢).

وقد وردت آيات كثيرة تبين التزام الشريعة بحرية المناقشات الدينية ومنها:

ومما له صلة بحرية العقيدة للإنسان حقه في التحاور والجدال، ولا يعني هذا حق غير المسلمين في نشر عقيدتهم والترويج لها بين المسلمين صراحة ومباشرة أو غير مباشرة، وللتحاور في الإسلام آداب وأصول، والقرآن مليء بجدال الكفار، فكما لا يرضى الإسلام لأتباعه إلا الحق والأدب والعدل والإنصاف مع الآخرين عند التحاور فإنه لا يقبل عكس ذلك من غير المسلمين، وكما لا يأذن لأتباعه ولا يجيز لهم السخرية من معتقدات الآخرين، فإنه لا يأذن لغير المسلمين بالمساس بمعتقدات المسلمين، قال عز وجل: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } (١٢٣)، (١٢٤).

فالإسلام كفل حرية النقاش الديني وصولاً إلى الحقيقة ولذلك أرسل الله سبحانه وتعالى الأنبياء مبشرين ومنذرين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة، والدعوة إلى الإسلام تعتمد على الحكمة والموعظة الحسنة والجدل بالأحسن كما في قوله سبحانه وتعالى: { ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ الَّذِي هُوَ أَحْسَنُ } (١٢٥)، (١٢٦).

فدل على أن الداعي إلى الله لا بد أن يكون على بصيرة، وينبغي أن تكون دعوته إلى الله بالحكمة، وحسن الأسلوب واللطفة مع إيضاح الحق، فإن كانت دعوته إلى الله بقسوة وعنف وخرق، فإنها تضر أكثر مما تنفع، فإن من صلب الدعوة إلى الله أن يلتزم الداعي الحكمة والرفق. ويجادل غير المسلمين بالحجة والقول اللين، والعبارة الحسنة التي لا تشوبها قسوة ولا عنف، ليستمر بينه وبينهم الحوار والجدل والنقاش، فيستطيع إقناعهم بصحة دعوته، وحملهم على إتباعه، وقوله عز وجل: { وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } (١٢٧). أي: إذا جادلت

إنساناً لتدعوه إلى الحق فينبغي أن تتعلم ما هو الحق قبل أن تجادل، فالضروي للذي سيجادلهم أن يكون مطلعاً على ما يقولون، وهذه الآية دليل على التزام أدب الرفق وحسن الخلق حتى مع المخالفين في العقيدة والدين، وكذلك: { قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا } (١٢٨).

فعلى الداعي أن يطلب من الذين يجادلون معهم هل عندكم حجة واضحة تبرهن على أقوالكم؟ إذا كان عندكم حجة فأتوا بكتابتكم ان كنتم صادقين فيما تقولون وتفترون. ويقول لهم: هل عندكم فيما تقولونه هذا علم تعتمدون عليه وتحتجون به؟ أظهِروه لنا إذا كان عندكم ذلك. إننا نود أن نفهمه ونوازنَ بينه وبين ما جئناكم به من الآيات الواضحة. فبهذا الأسلوب كان انتشار الإسلام في الشرق والغرب (١٢٩).

{ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْزَرْتُمْ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } (١٣٠). وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حريصاً على اتباع المناقشة وتقديم البراهين والأدلة أثناء دعوته للأقوام التي كان يدعوها للإسلام، والآيات التي تنفي الإكراه في الدين عديدة (١٣١).

وهذه حادثة تبين مدى التزامه صلى الله عليه وسلم بهذا المبدأ. دعى صلى الله عليه وسلم ذات مرة وجهاء قريش (١٣٢)، وأهل مكة ثم خطب فيهم قائلاً: على نحو ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال:

" لَمَّا نَزَلْتُ " وَأَنْذَرْتُ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ " صَعِدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الصَّفَا فَجَعَلَ يُنَادِي يَا بَنِي فِهْرٍ يَا بَنِي عَدِيٍّ (١٣٣) لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٍ حَتَّى اجْتَمَعُوا فَجَعَلَ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ أَرْسَلَ رَسُولًا لِيَنْظُرَ مَا هُوَ فَجَاءَ أَبُو هَبٍ وَقُرَيْشٌ فَقَالَ أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالْوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْكُمْ أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِي قَالُوا نَعَمْ مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ إِلَّا صِدْقًا قَالَ فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ فَقَالَ أَبُو هَبٍ تَبًّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ أَهَذَا جَمَعْنَا فَتَزَلْتُ { تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ } (١٣٤).

فتلك الواقعة تبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد احتج على الكفار بصدق رسالته بدليل هم مؤمنون به وهو إتصافه بالصدق عليه السلام، " ما جربنا عليك إلا صدقا"، وتبين لنا أيضاً أن دعوة الإسلام للإيمان تقوم على الحجة القوية والدليل الصادق وأن الدخول فيه يجب أن يكون نتيجة قناعة تامة من الشخص نفسه.

كذلك الواقعة التي حدثت بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقد قريش (سهيل بن عمرو) الذي بعثته قريش للتفاوض مع الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديبية فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن يكتب نص العهد الذي تم بينه عليه السلام وبين سهيل بن عمرو فقال له:

" اُكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ فَقَالَ سُهَيْلٌ لَا أَعْرِفُ هَذَا وَلَكِنْ اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ فَكَتَبَهَا ثُمَّ قَالَ اُكْتُبْ هَذَا مَا صَاحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ سُهَيْلٌ بْنُ عَمْرٍو قَالَ فَقَالَ سُهَيْلٌ لَوْ شَهِدْتُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ أَقَاتِلْكَ وَلَكِنْ اُكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اُكْتُبْ هَذَا مَا صَاحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سُهَيْلٌ بْنُ عَمْرٍو، " ثم كتب بقية العهد "(١٣٥)، (١٣٦).

وفي امتناع سهيل بن عمرو على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصدر كتاب الصلح بسم الله الرحمن الرحيم ومطالبته إياه أن يكتب باسمك اللهم ومساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه على ذلك باب من العلم فيما يجب من استعمال الرفق في الأمور ومداراة الناس فيما لا يلحق دين المسلم به ضرر ولا يبطل معه لله سبحانه وتعالى حق، وذلك إن معنى باسمك اللهم هو معنى بسم الله الرحمن الرحيم وإن كان فيها زيادة ثناء (١٣٧).

وتجدر الإشارة إلى أن حرية المناقشة في مسائل الدين لم تكن مقتصرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بل إن ذلك كان سبيل الأنبياء والرسل عليهم السلام جميعهم حيث إنهم كانوا حريصين عليها وطبقوها عملياً.

وقد حكى القرآن الكريم عن ذلك وبين قصص عدد من الأنبياء الذين حرصوا على مناقشة أقوامهم وجاؤوهم بالأدلة حين دعوهم للإيمان (١٣٨)، قال عز وجل: { وَقَالَ مُوسَىٰ يُنْفِرْعُونَ إِنِّي رَسُولٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ حَقِيقٌ عَلَيَّ أَن لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ فَأَرْسِلْ مَعِيَ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ إِن كُنتَ جِئْتَ بِتَآيَةٍ فَآتِ بِهَا إِن كُنتَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَالْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ } (١٣٩).

فقال موسى عليه السلام: أنا قد جئتكم بأية عظيمة الشأن، ظاهرة الحجّة، وجدير بي وحق علي، أن لا أفترى على الله كذبا، وأن لا أقول إلا الحق والصدق، لما أعلمه من جلال شأنه وعظمته، ولقد جئتكم بحجة قاطعة، من ربكم تدل على صدقي فيما جئتكم به، في بيان الحق

الذي جئت به، فاترك بني إسرائيل لأخرجهم من العبودية في ديارك الى دارٍ غيرها يعبدون فيها بهم بِحُرِّيَّةٍ، وحررهم من ربة العبودية التي فرضتها عليهم.

كما بين لنا القرآن الكريم موقف سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام من النمرود، الذي كفر بربه وادعى الألوهية وكيف أنه بدأ بمناقشة النمرود وكيف حجّه بالدليل الدامغ وأثبت كذبه وافتراءه يقول عزوجل: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ۗ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } (١٤٠).

فقال الكافر في رد دعوى إبراهيم عليه السلام "أنا أُحْيِي وَأُمِيتُ" يعني: بالقتل والعفو، ودعا برجلين فقتل أحدهما وترك الآخر، فظن أن هذا يعطيه حقاً أنه يحيي ويميت، فلما رآه إبراهيم عليه السلام غيباً لا يفهم ولا يعقل ولا يعرف أصول المناظرة، انتقل إبراهيم عليه السلام إلى حجة أوضح منها، فقال له: { فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالسَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ }.

فسلم له إبراهيم عليه السلام تسليم الجدل، وليس معنى ذلك أن إبراهيم عليه السلام ما استطاع أن يبطل حجته، إلا أنه انتقل بحجته إلى ما لا يستطيع أبداً أن يموه به على العوام. فنحير ودهش وألزم بالحجة، لما علم عجزه وانقطاعه، وأنه لا يقدر على المكابرة في هذا. وهكذا كان أسلوب المناقشات الدينية كما بينه القرآن ليكون الإيمان عن تفكير، ولقد جعل الإسلام واجباً على المسلمين إظهار معالم شريعتهم للناس وإبلاغ الرسالة إليهم (١٤١).

مدى حرية غير المسلمين في ممارسة شعائرهم الدينية في المجتمع الإسلامي :
كفل الإسلام لمخالفه في العقيدة حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية كما كفله لأتباعه وذلك في حدود النظام العام، وحسن رعاية الآداب وترك لهم حرية التعامل فيما يتصل بالعقائد، فإن الإسلام بما يمتاز به من عدالة وحرية وتسامح، وموقفه العادل من أهل الديانات الأخرى داخل الدولة الإسلامية، والذي يخضع للقاعدة العريضة التي وضعها القرآن الكريم (١٤٢): { لَا

إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ } (١٤٣). قد سمح لأهل الديانات غير الإسلامية أن يتمتعوا بكافة حقوقهم وحررياتهم الدينية داخل الدولة الإسلامية، ومن بين تلك الحريات:

أباح الإسلام لأولئك أن يقوموا بممارسة شعائهم الدينية داخل الدولة الإسلامية، دون أن يتعرضوا لأي مانع أو اضطهاد أو أذى، وقد كان زعماء المسلمين عبر التاريخ حريصين على السماح لغير المسلمين بممارسة شعائهم الدينية بكامل حريتهم، ونجد أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا كثيرا من البلاد فلم يهدموا شيئا من الكنائس والبيع وغيرها من دور العبادة في جميع البلاد التي فتحوها، بل كانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه أن يبقوا على دينهم مع أداء الجزية والطاعة للحكومة القائمة^(١٤٤)، فبقاء أقليات غير إسلامية ضمن أكثرية ساحقة في الدولة الإسلامية التي قد ضمنت لها الحرية الدينية دون إكراه مباشر أو غير مباشر، مع أن السلطة السياسية كانت للأكثرية المسلمة الساحقة، دليل على انسجام حق حرية الاعتقاد مع حق آخر^(١٤٥).

وهذه بعض الوقائع التي تدل على ذلك:

١. العهد الذي كتبه الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل إيلياء "القدس" حيث جاء فيها: "هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبرئتها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم"^(١٤٦).
٢. صالح خالد بن الوليد أهل الحيرة على ألا يهدم لهم بيعة ولا كنيسة ولا يمنعون من ضرب النواقيس ولا من إخراج الصلبان في يوم عيدهم^(١٤٧).
٣. ما عاهد عليه عمرو بن العاص رضي الله عنه أهل مصر حين فتحها حيث جاء في العهد "هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم....."^(١٤٨).

ومن هذه البراهين التاريخية نرى حرص الإسلام على إعطاء حرية ممارسة الشعائر الدينية لأهل الذمة وتوفيره لهم حق المساواة في الحقوق والواجبات المدنية، وأعطى لهم الحماية والصيانة لأنفسهم وأعراضهم وأموالهم وحتى مما يمس مشاعرهم^(١٤٩).

فحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية حق من حقوق الإنسان اعترف بها الإسلام وأثبتها الدولة الإسلامية في الواقع، وإن وقع من بعض حكام المسلمين ما يخالف هذا المبدأ فإن العيب فيهم لا في الإسلام.

وإن خير شاهد على التزام المسلمين بهذه المبادئ، تلك الشهادات التاريخية المتتابعة التي سجلها مؤرخو الغرب والشرق عن تسامح المسلمين عن إجبار أحد - ممن تحت سلطانهم - في الدخول في الإسلام.

يقول ول ديورانت: "لقد كان أهل الذمة، المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح، لا نجد لها نظيراً في البلاد المسيحية في هذه الأيام، فلقد كانوا أحراراً في ممارسة شعائر دينهم، واحتفظوا بكنائسهم ومعابدهم" (١٥٠).

ويقول: "وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحبوا بالعرب الذين حرروهم من ظلم حكامهم السابقين وأصبحوا يتمتعون بكامل الحرية في حياتهم وممارسة شعائر دينهم وكان المسيحيون أحراراً في الاحتفال بأعيادهم علناً، والحجاج المسيحيون يأتون أفواجاً آمنين لزيارة الأضرحة المسيحية في فلسطين، وأصبح المسيحيون الخارجون على كنيسة الدولة البيزنطية (١٥١)، الذين كانوا يلقون صوراً من الاضطهاد على يد بطاركة القسطنطينية وأورشليم والاسكندرية وأنطاكيا، أصبح هؤلاء الآن أحراراً آمنين تحت حكم المسلمين" (١٥٢).

ويقول غوستاف لوبون (١٥٣) في كتابه "حضارة العرب": "إن القوة لم تكن عاملاً في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحراراً في أديانهم.. فإذا حدث أن انتحل بعض الشعوب النصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة له، فذلك لما كان يتصف به العرب الغالبون من ضروب العدل الذي لم يكن للناس عهد بمثله، ولما كان عليه الإسلام من السهولة التي لم تعرفها الأديان الأخرى" (١٥٤).

ويقول آدم متز: "ولما كان الشرع الإسلامي خاصاً بالمسلمين، فقد خلّت الدولة الإسلامية بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم، والذي نعلمه من أمر هذه المحاكم أنها كانت محاكم كنسية، وكان رؤساء المحاكم الروحيون يقومون فيها مقام كبار القضاة أيضاً، وقد كتبوا كثيراً من كتب القانون، ولم تقتصر أحكامهم على مسائل الزواج، بل كانت تشمل إلى جانب ذلك مسائل الميراث وأكثر المنازعات التي تخص المسيحيين وحدهم مما لا شأن للدولة به" (١٥٥).

إن الحرية المطلقة من كل قيد أو مبدأ أو ضابط لا تتوفر نهائياً إلا لله سبحانه وتعالى الذي يتصرف في الكون كما يشاء، ويديره كما يريد، ولا يحدّ إرادته شيء، وإن الحرية المطلقة مستحيلة على الإنسان وغير ممكنة، لأن الإنسان محدود القدرة والطاقة من جهة، ويشاركه بقية

الناس الحياة من جهة أخرى، لذلك كانت حريته مقيدة ومحدودة ومحصورة، بل يجب أن تكون منضبطة ومقيدة نظرياً وعملياً، وذلك في جميع تصرفاته وحقوقه وواجباته، لأن الحرية المطلقة للإنسان تؤدي إلى الفوضى والدمار والتناقض والصدام والقتال والتمزق والتشدد ثم الإبادة.

فإن الإسلام وضع الإطار المتين الذي يحمي هذه الكلمة البراقة من الانحدار إلى الهاوية، وحدد معالمها الصحيحة، حتى لا تستغل هذا الاستغلال السيئ في تدمير المجتمعات.

وهذه الحرية المقيدة متفق عليها في جميع الأديان والفلسفات، ولدى جميع العلماء والمفكرين، لأن الحرية لها سقف وآفاق يجب أن تقف عندها، ولذلك قامت الحرية الدينية في الإسلام على مبادئ محددة وضوابط محكمة، حتى تحقق أهدافها وتجنّي ثمراتها، وتضبط القائمين عليها وتحذّره من تنكّبها، وتكشف لهم المزالق والمخاطر التي تنجم عن مخالفتها، ليحمي الأمن والنظام العام للمجتمع والآداب العامة وكذلك الصحة العامة.

أن أهم ما يضبط هذه الحرية:

١. أن تكون هذه الحرية قائمة على أساس من قاعدة التوحيد والعبودية لله، فلا حرية للإنسان إلا بتوحيد الله وعبوديته وحده، لأن ذلك مما يحرره من عبودية النفس والشيطان والناس وسائر المعبودات الأخرى المذلة للإنسان فالحرية الحقيقية هي أن يتحرر القلب من سائر العبوديات، ويخلص لعبودية الله وحده^(١٥٦).

وإليه أشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في كتابه "العبودية"، يقول:

"وكل من علق قلبه بالمخلوقين أن ينصروه أو يرزقوه أو أن يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وإن كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لأمرهم متصرفاً بهم فالعاقل ينظر إلى الحقائق لا إلى الظواهر فالرجل إذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيراً لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد وهو في الظاهر سيدها لأنه زوجها أو مالكةا ولكنه في الحقيقة هو أسيرها ومملوكها"^(١٥٧).

ثم يقول: "فإن أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن فإن من استبعد بدنه واسترق وأسر لا يبالي إذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص. فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى النفس قال النبي عليه السلام: "ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس"^(١٥٨).

٢. تقييد الحرية بالأنظمة:

إن الحرية عامة والحرية الدينية خاصة، يجب أن تقيّد بالأنظمة السائدة، والقوانين العادلة التي ترعى المصالح العامة، حتى لا تنقلب وبالأعلى أصحابها، مع وجوب التوازن بين الحريات من جهة، وبين أصحابها والقائمين عليها من جهة أخرى، فإن وقع الخلل واضطربت الموازين اختل النظام ووقع الظلم، وكان ذلك منافياً لمقتضى الحرية الدينية، وهو ما نراه اليوم في إطلاق الحريات الواسعة لبعض الجهات، وفي بعض الجوانب، وغل يد الأفراد والشعوب في جوانب أخرى^(١٥٩).

المساواة والتوازن في الدعوة الدينية:

إن من المبادئ الأساسية والضوابط المحكمة أن تطبق المساواة في الدعوة الدينية بين أصحاب الديانات والأفكار والآراء والفلسفات، ونتيجة للقيام بالدعوة وممارسة الحرية الدينية يتبين الحق من الباطل، والصحيح من الفاسد، والقوي من الضعيف، وبالتالي فلا يطلق العنان لأصحاب دعوة دينية معينة، ويحجر على غيرها، أو توضع الأغلال عليها، مما يؤدي إلى الكبت، ويثير الأحقاد، ويدفع إلى السبل الخفية والتخطيط السري، ومن ثمّ للتأمر والاقتيال مما يعود بالشر والضرر على الجميع، وهذا ما حصل فعلاً في بعض أحقاب التاريخ، كما لا ننسى ولن ننسى إطلاق الصهاينة للحرية الدينية الجائرة والمستبدة لرجال الدين عندهم، مع كبح الحرية الدينية وقتلها للمسلمين، وانتهاك مقدساتهم يومياً، وكذلك ما فعله الهند من شعار العلمانية للبعد عن الأديان، ثم تطلق يد الهندوس في ذبح المسلمين والاعتداء على مساجدهم، ثم تغتال حقوق الإنسان والحرية الدينية في كشمير^(١٦٠).

٣. الاعتدال في الدعوة الدينية:

يجب ممارسة الدعوة الدينية باعتدال في الأفكار والآراء والأحكام، ويجب تجنب الإفراط والتفريط والشدة والتساهل والمغالاة والتقصير، مما يشوه الدعوة الدينية، ويسيء إليها وإلى أصحابها ليتجنب الأمراض والآفات الناتجة عن التشدد والمغالاة أو التقصير والتساهل مما يحيد عن الطريق المستقيم^(١٦١).

قال سبحانه وتعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا } (١٦٢).

فالمطلوب الاعتدال والوسطية، مع التحذير من التشديد والإفراط والنهي عن الغلو والمغالاة للفرد والمجتمع، في ممارسة الحرية الدينية وتطبيقها^(١٦٣).

٤. ومن الضوابط احترام المشاعر الدينية:

لكل معتقد حرمة لاتدانيها حرمة، فصاحب المعتقد مستعد للتضحية بنفسه من أجل معتقده. وإذا كان لابد من نقد أي معتقد فليكن نقداً علمياً بعيداً عن جرح المعتقدات وأصحابها، إن النقد العلمي هو إظهار ما يراه الناقد حسب رأيه بشكل علمي ثم يترك للسامع أو القارئ حرية اتخاذ الموقف المناسب.

قال عزوجل: { وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ }^{(١٦٤)، (١٦٥)}.

فالحوار يكون بالحجج العلمية والعقلية مع احترام المشاعر الدينية وخصوصيات أصحاب كل معتقد.

وأغلب ما نسمعه اليوم مما يسميه أصحابه "نقداً علمياً للدين الإسلامي ولسيرة رسوله الكريم" هو في الحقيقة تحقير واتهام وهمز ولمز ونيل من الرموز والمقدسات وتعدياً على مشاعر المسلمين، وكله يؤدي لاستفزاز المسلمين وبالتالي تحصل الفتنة والفوضى التي تحرق الأخضر واليابس^(١٦٦).

٥. ومن الضوابط أيضاً تكافؤ الفرص:

فلا بد أن تعطى الفرصة لكل صاحب رأي ومعتقد فيقدم أدلته وحجته، دون استخدام أساليب الطعن والسخرية والاستهزاء والنيل من قيمة الإنسان وكرامته، فيكون حواراً علمياً ومنطقياً^(١٦٧).

٦. توقف حرية الشخص عند حرية الآخرين:

إن الإنسان مدني بطبعه واجتماعي بفطرته ويعيش مع الناس ويشاركهم الخيرات والمصائب.

لذلك تتوقف حرية الشخص عامة، وحرية الدينية خاصة، عند حدود حرية الآخرين الذين يتمتعون بالحرية ذاتها، ومن حقهم ممارستها، فتكون حرية كل شخص متوقفة عند حد

حرية غيره، سواء في دينه أو في دين آخر، وإن الحرية لا تعني مطلقاً الاعتداء على حرية الآخرين^(١٦٨).

فالحرية ثابتة للفرد والجماعة والشعب والأمة، ولكنها تتوقف عند حرية الآخر وبقية الجماعة والشعب الثاني والأمة الأخرى.

وإن الحرية الدينية المفتوحة لأهل الكتاب من اليهود والنصارى وغيرها والمواطنين والمقيمين في البلاد الإسلامية في ممارسة عباداتهم وشعائر دينهم، لا تصل إلى حد التطاول على الإسلام أو المساس بحرماته بدعوى الحرية الدينية والعكس بالعكس^(١٦٩).

٧. كل من يريد أن ينشر فكره ومعتقدده عليه أن يتجنب مسلك التغيير والخداع واستغلال حاجات الناس.

فهذه الأساليب تدل على أن المبشر نفسه غير مقتنع بفكره أصلاً لذلك يستخدم هذه الأساليب لخداع الناس وغشهم، فتارة يستخدم استغلال حاجات الناس في ظروف المجاعة وتارة يستغل فقدان الرعاية الصحية وتارة يستغل سلطته وسطوته فيضطر الإنسان لينضم لهذا الحزب من أجل وظيفة أو دراسة وغير ذلك،

يقول الإمام الرازي: "اعلم أن الدعوة إلى المذهب لا بد وأن تكون مبنية على حجة وبينة"^(١٧٠).

هذه أهم الضوابط التي تحدد مفهوم الحرية الدينية، وشرعت من أجل حماية هذه الحرية كي تؤدي إلى الهدف المقصود، وهو تمكين الناس من أن يختاروا دينهم عن بصيرة، وأن يمارسوا شعائرهم في اطمئنان، وأما إذا انفلتت الحرية الدينية من كل قيد فإنها سوف تؤدي إلى فوضى يغمر الناس فيها بعضهم ببعض، ويعتدي فيها البعض على مشاعر الآخرين، وتكون من بذلك فتنة مجتمعية كبيرة^(١٧١).

الحكمة من حد الردة، - هل هناك تناقض بين حد الردة والحرية الدينية ؟ -

في وقتنا الحاضر يظن البعض أن هناك تناقضاً بين الحرية الدينية وبين تحريم الردة عن الإسلام، فاعترضوا على عقوبة الردة - ولم يفطنوا إلى سر تشديد العقوبة في هذا الحد، والحقيقة أن هذا الحكم القاسي الشديد للمرتد هو فرغٌ للحرية الدينية، لأن الإسلام لا يكره أحداً على اعتناقه، إلا إذا حصل عنده القناعة التامة والرضا الكامل فيعلن إسلامه، فإن ارتد - فيما بعد - فهو إما أنه دخل الإسلام نفاقاً، ولمصلحة خسيصة وبقي الكفر في قلبه، فهذا يتلاعب في

العقيدة والمقدسات، ويستحق القتل لهذه الجريمة، وخروجه على النظام العام، وخيانتة للأمة التي ترعاه، والدولة التي تحميه^(١٧٢).

وإما أنه خرج عن الإسلام لوسوسة شياطين الإنس والجن، وإغوائهم بالشهوات، وإغرائهم بالمكاسب والمناصب، كما يفعل المنصرون وغيرهم، فهنا يستتاب المرتد، وتكشف له الحقائق، ويناقش في شبهته حتى لا يبقى له حجة، وتزال عنه الأوهام، وتؤدي له الحقوق التي يستحقها على إخوانه وعلى المجتمع والأمة، فإن أصرَّ فإنه يقتل. جريمة العبث في المقدسات والعقائد والأديان حمايةً للحرية الدينية^(١٧٣).

بين الشيخ محمد أبو زهرة^(١٧٤): أن حد الردة حماية لحرية العقيدة من العبث والفساد، فقال: "ثم إن الدولة الإسلامية قائمة على الدين، فمن خرج منه فقد ناوأها وخرج عليها، وهو يشبه الآن من يرتكب الخيانة العظمى. وقد أجمعت الدول المتحضرة الآن على قتل من يتهم بالخيانة العظمى"^(١٧٥).

والإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. ولكنه لا يقبل أن يكون الدين العوبة يدخل فيه اليوم من يريد الدخول، ثم يخرج منه غدا...^(١٧٦).

كما أن المسلم يلتزم بأحكام دينه، ويكلف بالحفاظ على أسرارته، ويساهم في أمن مجتمعه وأمته ودولته، فإن ارتد عن دينه، فقد نقض العهد الذي قطعه على نفسه أمام الله والمجتمع والدولة، وخرج على النظام العام، وخان الأمة التي ترعاه والدولة التي تحميه، وعرض أمن المجتمع وأمان الناس وأسرارهم للبيع والمتاجرة، والإفشاء لأعداء الله والدين، وهو يشبه من يرتكب الخيانة العظمى مثل الجاسوس، ولا يوجد نظام في العالم يسمح بالخروج عليه والتحليل من التزام دستوره الأمر الذي يثير الفتنة والحرب الأهلية ويزرع الشكوك في نفوس الناس^(١٧٧).

وكان بوسع أن يحتضن شكوكه في نفسه أو ينطق بها في خلواته لكنه وقد أبي أن يتعامل مع شكوكه أو عقائده الزائفة، فيما بينه وبين نفسه، بل أعلن عن شكوكه، فلا شك أنه قد أعلن بذلك الحرب الفكرية على الإسلام وعقائده، وقرر من خلال الإعلان الذي أصر عليه أن يصدر شكوكه إلى غيره من الناس فينبغي أن ينظر إليه على أنه قد تحول إلى عنصر محاربة، فالحكم الشرعي أن يسأل عن شبهاته وأن يزيل الغواشي ويحل المشكلات، ثم يمهل للبحث

والتروي فإن تاب ورجع قبلت توبته، وتحقق التوبة منه بالانتهاء عن المجاهرة بكفره، وإن أصرّ على موقفه قتل (١٧٨).

وإن للأمة الإسلامية كما لكل أمة في العالم حرصاً شديداً على سلامتها الجسدية والعصبية والفكرية والروحية العقائدية، فلا تبيح لفرد أن يجاهرها العداء ومن جاهرها العداء اعتبرته خارجاً عن القانون يعاقب بعقوبة تنص عليها قوانين الدول كل بحسبها، وأكثرها نصت على عقوبة الإعدام، فلم يعاب على الإسلام إن قرر ذلك (١٧٩).

فقتل المرتد حينئذ وهو عدو للدولة الإسلامية التي تستند إلى الرابطة الدينية الإسلامية بين أهلها وتظل بلوائها أهل الأديان الأخرى الأصليين، لا يتعارض مع الحرية الدينية، كما أن المعاقبة على جريمة الخيانة الوطنية لا يتعارض مع الحرية المكفولة للمواطنين بمقتضى الدساتير، ففي الحرية التزام بالنظام العام الذي تقوم عليه الدولة وعدم الخروج عليه (١٨٠).

والخلاصة أن الردة ليست قضية اعتقاد وحرية دينية فحسب، وإنما هي في حقيقتها تمرد على المجتمع وخيانة للأهل والأمة، وترص بالمؤمنين بالمكر والمكيدة وبموالاة أعداء الله وإعلان المنكر والضلال (١٨١).

فحرية العقيدة مرعية في الإسلام لا يسيطر عليها الرؤساء الحاكمون، ولا المعلمون والمرشدون فإن لأهل الذمة حقهم في التربية والتعليم وفق دينهم وتعاليمهم دون التعرض والتضييق عليهم وليس على الدولة الإسلامية إلا حق رعايتها.

وأيضاً من سمة الإسلام أنه يخاطب العقل والفطرة، وأباح المناقشات الدينية بالأدلة والبرهان ليظهر الحق ويتبين الباطل، يقول سبحانه وتعالى: { قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ } (١٨٢).

فمن خلال إطلاق حرية التعليم والمناقشات الدينية يمكن أن يعرف أهل الذمة حقيقة الإسلام كعقيدة تساير الفطرة الإنسانية وتقوم على الحجة والبرهان وتدعو إلى الفضائل والمكارم.

الخاتمة :

إن الله سبحانه وتعالى أعطى للإنسان حرية، ولم يجبره على إختيار معتقد معين - لكن الجزاء في الآخرة يكون حسب هذا الإختيار - "وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ" (١٨٣)،

وأرشدته إلى اعتناق الدين الصحيح - الإسلام - من خلال بعث الرسل وإنزال الكتب، الذين دعوا الناس إلى ذلك الدين الحق المبين.

وقد أعلن الإسلام الحرية الدينية وكفلها للناس بصورة لم تعهدها الإنسانية قديماً أو حديثاً، ووضع قواعد وأسس الحرية الدينية مع تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة برئاسة رسول الله ﷺ، وفي حينه كانت البشرية في مختلف بقاع الأرض تلاقى أنواع الإكراه والاضطهاد على يد حكام ظالمين يقهرون الناس للدخول إلى دين معين.

والرسول صلى الله عليه وسلم طبق هذه القواعد والأسس وضرب أروع الأمثلة في ذلك؛ ومنه تعلمت الأمة هذا المبدأ، لذلك عاش غير المسلمين في الدولة الإسلامية طوال قرون بأمان وطمأنينة يمارسون عباداتهم، ويبيع اليهود وكنائس النصرانية المنتشرة في بلاد المسلمين أصدق دليل على هذا.

والتاريخ يثبت لنا أن الفاتحين الأوائل لم يجبروا أحداً على دخول الإسلام، بل انتشر الإسلام بين الناس لسماحته وعدالته وكثيره هي صور المشركة الطاهرة التي ظهر بها الفاتحون الأولون.

كما حافظ المسلمون الفاتحون على دور العبادة في الأمصار المفتوح وضمنوا لرعاياها حرية ممارسة العبادة، رغم ان البلاد تحت الحكم الإسلامي، وكان لأهل البلاد من غير المسلمين محاكم تحكم بينهم بحسب شرائعهم، وتم إعفاؤهم من القتال مقابل الجزية التي فرضت عليهم ووصل اليهود والنصارى إلي مراتب عليا في الدولة الإسلامية ولم يقف اختلاف الدين أمام ذلك كله.

وفي الختام أقول: لا أدعي أنني وقّيت الموضوع حقه، لا بل هو جهد المقل، واجتهاد المتأمل، وحصيلة ملازمة وقراءة متأنية لبعض ما كتب في هذا الشأن، وحرصت غاية الحرص على الاختصار، وتدوين خلاصة ما رأيته، والموضوع في غاية الأهمية والحساسية، فما كان صواباً فمن الله وله المنة والفضل، وإن كان غير ذلك فأعتذر بقوله عز وجل: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١٨٤) ".

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

أهم المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.
٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) بتحقيق مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعزالدين بن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري المتوفى ٦٣٠هـ، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، محمد أحمد عاشور، محمود عبد الوهاب فايد، ط: دار الشعب سنة ١٣٩٣هـ. ١٩٧٣م.
٤. الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب للشيخ محمود شلتوت ، مطبعة الأزهر.
٥. الإسلام وحقوق الإنسان دراسة مقارنة للدكتور محمد القطب طبلية ، دار الفكر العربي القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.
٦. اشتراكية الإسلام ، الدكتور مصطفى السباعي مؤسسة المطبوعات العربية . دمشق - الطبعة الثانية - ١٣٧٩هـ / ١٩٦٠ .
٧. الاعتدال في التدين فكرا وسلوكا ومنهجيا ، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، دار العربية للموسوعات - لبنان ، الطبعة ٢٠٠٦م .
٨. الأعلام للشيخ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين - الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م .
٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للشيخ علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (المتوفى: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٠. تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، وصلة تاريخ الطبري ، للإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبي جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) دار التراث - بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٨٧هـ.
١١. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للشيخ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٢. التفسير الكبير للإمام العالم فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، (المتوفى: ٦٠٦هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٣. جامع الأحاديث للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) بتحقيق الشيخ عباس أحمد صقر وأحمد عبد الجواد ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
١٤. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة.
١٥. الحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية للدكتور محمد سليم الغزوي، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.
١٦. الحريات في النظام الإسلامي ، الدكتور حسن محمد سفر ، مطابع سحر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٧. الحريات في النظام الإسلامي ، الدكتور حسن محمد سفر ، مطابع سحر ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م.
١٨. الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ل آدم ميتز ، ترجمة محمد عبد الهادي ، دار الكتاب العربي - بيروت.
١٩. حضارة العرب جوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعيتر ، دار إحياء التراث - القاهرة، ١٩٥٦م.
٢٠. حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ، بحوث ومقالات ، الدكتور محمد عبد الله الركن ، نشر المؤلف، . الطبعة الأولى . ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .
٢١. حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ، دار النهضة - مصر ١٣٩٨هـ ١٩٧٩م.
٢٢. حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
٢٣. حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور محمد الزحيلي (دار الكلم الطيب، دمشق - دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
٢٤. حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة ، أحمد الريسوني ، محمد الزحيلي ، محمد شبير ، كتاب الأمة ، العدد ٨٧ - قطر . ١٤٢٣هـ / السنة ٢٢ . ، تقديم عمر عبيد حسنة.
٢٥. خطورة الردة... ومواجهة الفتنة، د. يوسف القرضاوي
<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c>
٢٦. دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين للشيخ عبد المجيد النجار: المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا- الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
٢٧. الدين - بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان -، تأليف: د. محمد عبد الله دراز (دار القلم، الكويت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠هـ=١٩٧٠م).

٢٨. سنن أبي داود: للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث إبن إسحاق الأزدي السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ) بإشراف فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر و التوزيع الرياض، الطبعة الأولى محرم ١٤٢٠هـ - أبريل ١٩٩٩م.
٢٩. السنن الكبرى: للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ) مكتبة دار الفكر.
٣٠. سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الحديث - القاهرة - الطبعة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣١. صحيح البخاري: للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٥٦هـ) دار السلام للنشر و التوزيع - الرياض، الطبعة الثانية ذو الحجة ١٤١٩هـ، مارس ١٩٩٩م.
٣٢. صحيح مسلم: للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان. الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٣٣. الطبقات الكبرى، للإمام محمد بن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) (دار بيوت، بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
٣٤. طبقات المفسرين العشرين للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) بتحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
٣٥. طلبة الطلبة: نجم الدين عمر النسفي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٣٦. العبودية، للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني بتحقيق محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٣٧. عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المكتبة الالكترونية، www.musanadah.com
٣٨. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته للشيخ محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
٣٩. فتوح البلدان، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (المتوفى: ٢٧٩هـ) بتحقيق عبد الله أنيس الطباع - عمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤٠. القاموس المحيط: للفيروز آبادي، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧١ هـ.
٤١. قصة الحضارة ، ول ديورانت ، ترجمة زكي نجيب محمود و محمد بدران - جامعة الدول العربية - القاهرة ١٩٧٩ م.
٤٢. كتاب الخراج للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (المتوفى : ١٨٢ هـ) دار المعرفة - بيروت لبنان ١٩٧٩ م.
٤٣. لسان العرب: للإمام العلامة جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري المتوفى ٧١١ هـ ، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان . الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع، عبد الرحمن بن قاسم وابنه ، طبعة دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٢ هـ.
٤٥. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، للدكتور محمد حميد الله ، دار النفائس ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٦. مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، الدكتور عثمان جمعة ضميرية ، مكتبة السوادى - جدة - الطبعة الأولى المعدلة . ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٥ م
٤٧. المصباح المنير ، أحمد علي المقرئ الفيومي المطبعة الأميرية - القاهرة - الطبعة السادسة - ١٩٢٦ .
٤٨. المصطلحات الأربعة في القرآن ، أبو الأعلى المودودي ، د . ن . القاهرة . .
٤٩. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
٥٠. المعجم الوسيط ، مجموعة أساتذة ، دار الأمواج ، بيروت - الطبعة الثانية . ١٤١٠ هـ / ١٩٩٢ م .
٥١. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م).
٥٢. مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد طاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر المساوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٥٣. مقدمة ابن خلدون: تصحيح وفهرسة: أبو عبد الله السعيد المنذوه، طبعة المكتبة التجارية مصطفى الباز.

٥٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٥٥. موسوعة الأديان الميسرة ، مجموعة باحثين . دار النفائس . بيروت . الطبعة الأولى . ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١ م .
٥٦. الموسوعة العربية العالمية : مستمدة من دائرة المعارف العالمية ، وإضافات الباحثين العرب ، صادرة عن مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية ، الناشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ .
٥٧. الموسوعة الفقهية الميسرة ، الدكتور محمد رواس قلعه جي - دار النفائس - بيروت - الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠ م .
٥٨. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي، نقلا عن: موسوعة سفير للتاريخ الإسلامي ، عدد الأجزاء: ١٦ (٩ عصور، و ٧ ملاحق). توسم بما (في حقل المؤلف) بعض الكتب والموسوعات التي تُعد من قبيل هيئات ولجان مخصصة أو مجالات، ونحو ذلك أو كتاب يشترك فيه عدّة مؤلفين، الموسوعة الشاملة.
٥٩. النهاية في غريب الحديث والأثر. للعلامة مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) بتحقيق طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. 217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948).

الهوامش:

- (١) سورة الروم ، الآية: ٣٠.
- (٢) سورة البقرة، الآية : ٢٥٦.
- (٣) إعلان حقوق الإنسان والمواطن هو الإعلان الذي أصدرته الجمعية التأسيسية الوطنية في ٢٦ آب/أغسطس ١٧٨٩. يعتبر الإعلان وثيقة حقوق من وثائق الثورة الفرنسية الأساسية وتُعرّف فيها الحقوق الفردية والجماعية للأمة. إن لمبادئ هذا الإعلان مكانة دستورية في القانون الفرنسي الحالي. قصة الحضارة (٣٤/ ٥٢). وقصة الحضارة (ملحق/ ٥٧٤). نقلا عن ويكيبيديا.
- ٤ Universal Declaration of Human Rights, G.A. res. 217A (III), U.N. Doc A/810 at 71 (1948).
- (٥) لسان العرب ٤ / ١٨٢ وما بعدها .

- (٦) طلبية الطلبة ص ٦٤ .
- (٧) طلبية الطلبة ص ١١٤ .
- (٨) لسان العرب لابن منظور "حرر" ١٨١/٤-١٨٢ .
- (٩) المعجم الوسيط (١: ١٦٥).
- (١٠) ابن فارس (٣٢٩ - ٣٩٥ هـ = ٩٤١ - ١٠٠٤ م) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما من أعيان البيان. أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. وله شعر حسن. الأعلام للزركلي (١/ ١٩٣).
- (١١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ح ر ر) (٢: ٦-٧).
- (١٢) ابن عاشور (١٣٢٧ - ١٣٩٠ هـ = ١٩٠٩ - ١٩٧٠ م) محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور: أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، من طلائع النهضة الحديثة الناجمين، في تونس. مولده ووفاته بها. تخرج بالمعهد الزيتوني وأصبح أستاذا فيه فعميدا. وكان من أنشط أقرانه دؤوبا على مكافحة الاستعمار الذي كان يسمى (الحماية) وألقى محاضرات في الصربون (بفرنسة) وجامعة اسطمبول وجامعة عليكره في الهند. وشارك في ندوات علمية كثيرة وفي بعض مؤتمرات المستشرقين. وشغل خطة القضاء بتونس ثم منصب مفتي الجمهورية. وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة. الأعلام للزركلي (٦/ ٣٢٥).
- (١٣) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣: ٣٧١-٣٧٢).
- (١٤) الموسوعة العربية العالمية "الحرية" ٣٠٥/٩.
- (١٥) مقدمة ابن خلدون ٤٥/١.
- (١٦) حقوق الإنسان في الإسلام، د. محمد الزحيلي ص (١٦٥). اشتراكية الإسلام، السباعي ص ٧٥، الإسلام وحقوق الإنسان، طلبية ص ٢٧٩، الحريات في النظام الإسلامي ص ٢١ .
- (١٧) حرية الإنسان ص ٢١ .
- (١٨) حرية الإنسان ص ٢٥ .
- (١٩) أنظر تفصيل ذلك في : حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١٨٥ وما بعدها، ص ٢٧٩ وما بعدها، حقوق الإنسان في الإسلام، الركن ص ٩١، ٩٥، حقوق الإنسان، الصالح ص ٤٠، الحريات في النظام الإسلامي ص ٨، ٢٩ .
- (٢٠) أحمد بن تيمية هو الإمام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله أبي العباس تقي الدين بن تيمية شيخ الإسلام. وُلد في حران عام (٦٦١ هـ = ١٢٦٣ م)، وتُوفِّيَ معتقلاً في سجن دمشق عام (٧٢٨ هـ = ١٣٢٨ م)، وخرجت دمشق كلها في جنازته تكبیه. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١/ ١٦٨). الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٠/ ٥٧٨).
- (٢١) مجموع الفتاوى ٨٦/١٠.
- (٢٢) القاموس المحيط ٤/ ٢٢٥، المصباح المنير ١/ ٢٧٩، المعجم الوسيط ١/ ٣٠٧.
- (٢٣) معجم مقاييس اللغة مادة (د ي ن) (٢: ٣١٩).

- (٢٤) موسوعة الأديان الميسرة ص ٢٥٤ ، المصطلحات الأربعة في القرآن ، المودودي ص ١١٦ ، الدين ، دراز ص ٢٦ .
- (٢٥) دراز (١٠٠ - ١٣٧٧ هـ = ١٩٥٨ - ٠٠٠ م) محمد بن عبد الله دراز: فقيه متأدب مصري أزهرى. كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، له كتب، منها (الدين - ط) دراسة تمهيدية لتاريخ الإسلام الأعلام للزركلي (٦/ ٢٤٦).
- (٢٦) بعد أن ذكر تحليلات لكلمة "الدين" لغويا، ثم تعريفات مختلفة اصطلاحيا.
- (٢٧) الدين ، دراز ص ٣٣ ، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٨٩٠ ، المصطلحات الأربعة في القرآن ص ١٢٦ ، مدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ص ٢٩ .
- (٢٨) الدين - بحوث ممهدة لدراسة تاريخ الأديان - ص (٥٢).
- (٢٩) حقوق الإنسان ، الصالح ص ١٥٠ .
- (٣٠) راجع: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي للشيخ فرج محمود أبي ليلي، ص: ٧٠، وانظر الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤ .
- (٣١) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص: ٢٢٢، والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢١. والحريات العامة في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية للدكتور محمد سليم الغزوي ص: ٩٠، مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٨٥ م.
- (٣٢) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٣ .
- (٣٣) سورة يونس، الآية: ٩٩ .
- (٣٤) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري ص: ١٤، وزير الدولة للأوقاف ورئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - ١٤٠١ هـ، ١٩٨١ م - www.akademya.net
- (٣٥) سورة الأعراف، الآية: ١٧٢ .
- (٣٦) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٢٦٩ .
- (٣٧) سورة العاشية، الآية: ٢١-٢٢ .
- (٣٨) راجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٣. والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢١ .
- (٣٩) سورة الأعراف، الآية: ١٧٩ .
- (٤٠) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤ .
- (٤١) انظر: حقوق الإنسان في التصور الإسلامي للشيخ فرج محمود أبي ليلي، ص: ٧١ .
- (٤٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٠ .
- (٤٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٤ .
- (٤٤) سورة الشعراء، الآية: ٦٩-٧٤ .
- (٤٥) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤. والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢١ .
- (٤٦) سورة فصلت، الآية: ٥٣ .

- (٤٧) سورة النحل، الآية: ٧٨.
- (٤٨) سورة يس، الآية: ٤٠.
- (٤٩) سورة الأعراف، الآية: ١٨٥.
- (٥٠) سورة الذاريات، الآية: ٢١.
- (٥١) سورة الروم، الآية: ٢١.
- (٥٢) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠-١٩١.
- (٥٣) سورة فاطر، الآية: ٢٧-٢٨.
- (٥٤) راجع: الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٤.
- (٥٥) سورة يونس، الآية: ٩٩.
- (٥٦) سورة العاشية، الآية: ٢١-٢٢.
- (٥٧) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري ص: ١٥.
- (٥٨) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٦.
- (٥٩) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٥.
- (٦٠) سورة هود، الآية: ٢٨.
- (٦١) سورة ق، الآية: ٤٥.
- (٦٢) راجع: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر، ص: ٢٤.
- (٦٣) راجع: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي ص: ٧٥، نخصة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة أغسطس ٢٠٠٥ م.
- (٦٤) سورة البقرة، الآية: ٢٦٠.
- (٦٥) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام ٢٧/١ رقم الحديث ٥٠.
- (٦٦) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.
- (٦٧) سورة يونس، الآية: ٩٠.
- (٦٨) سورة يونس، الآية: ٩١.
- (٦٩) سورة غافر، الآية: ٨٤-٨٥.
- (٧٠) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٧.
- (٧١) أي ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة. والذكر: الشرف والفخر. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٣/٢)، وقال النووي: أي ليذكره الناس بالشجاعة، شرح النووي على مسلم (٤٩/١٣).
- (٧٢) أخرجه أحمد ٤/٣٩٢ قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا زهير. وفي ٤/٤١٧ قال: حدثنا زياد بن عبد الله، يعني البكائي. وفي ٤/٤١٧ قال: حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا زهير. والبخاري ٤٢/١ قال: حدثنا عثمان، قال: أخبرنا جرير. ومسلم ٦/٤٦ قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير.
- ثلاثتهم (زهير، وزياد بن عبد الله، وجرير) عن منصور بن المعتمر.

منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي أبو عتاب الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدللس من طبقة الأعمش. تقريب التهذيب (ص: ٥٤٧).

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٧ و٤٠٥٠٣ قال: حدثنا أبو معاوية. وعبد بن حميد ٥٥٣ قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا الثوري. والبخاري ٩/١٦٦ قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان. ومسلم ٦/٤٦٦ قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وابن نمير، وإسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن العلاء، قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثناه إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس. و"ابن ماجه" ٢٧٨٣ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا أبو معاوية. والترمذي ١٦٤٦ قال: حدثنا هناد، قال: حدثنا أبو معاوية.

ثلاثتهم (أبو معاوية، وسفيان الثوري، وعيسى بن يونس) عن الأعمش.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات ورع لكنه يدللس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤).

أخرجه أحمد ٤/٤٠١ قال: حدثنا محمد بن جعفر، وعفان. والبخاري ٤/٢٤ قال: حدثنا سليمان بن حرب. وفي ٤/١٠٥ قال: حدثني محمد بن بشار، قال: حدثنا غندر. ومسلم ٦/٤٦٦ قال: حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر. وأبو داود ٢٥١٧ قال: حدثنا حفص بن عمر. وفي (٢٥١٨) قال: حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا أبو داود. والنسائي ٦/٢٣ قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد.

ستتهم (محمد بن جعفر غندر، وعفان، وسليمان بن حرب، وحفص بن عمر، وأبو داود، وخالد بن الحارث) عن شعبة،

شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة وكان عابدا من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٦). عن عمرو بن مرة. عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدللس ورمي بالإرجاء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦).

ثلاثتهم (منصور، والأعمش، وعمرو بن مرة) عن شقيق بن سلمة أبي وائل، فذكره.

شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي ثقة من الثانية. تقريب التهذيب (ص: ٢٦٨). إسناده جيد وصححه الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. الجامع الصغير وزيادته (ص: ١١٣٦٣)، مسند أحمد (٣٢/٢٤٣) رقم الحديث (١٩٤٩٣) و(١٩٥٤٣) و(١٩٥٩٦) و(١٩٧٣٩).

(٧٣) شَلْتُوت (١٨٩٣ - ١٩٦٣ م) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري. ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالأزهر (١٩١٨). الأعلام للزركلي (٧/١٧٣).

(٧٤) انظر: الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب للشيخ محمود شلتوت ص: ١٤-١٥، مطبعة الأزهر.

(٧٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

(٧٦) حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص: ١٧٩ بتصرف.

(٧٧) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

(٧٨) رواه البيهقي (٢٠٠/٩) عن أبي بكر بن المؤمل، أنبا أبو سعيد الرّازي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أنبا القاسمُ بْنُ سَلَامٍ، فَذَكَرَهُ.

أما الراوي الأول فهو الماسرجسي أبو بكر مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ بْنِ الْحَسَنِ الْإِمَامِ، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٦). وأبو سعيد الرّازي هو عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب بن نُصَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عِظَاءِ بْنِ وَاصِلِ، أبو سعيد القُرشي الرّازي الصوفي، قال الحاكم: ولم يزل كالتَّجَانَةِ عند مشايخ التَّصَوُّفِ ببلدنا. تاريخ الإسلام (٥٣٥/٨). ومحمد بن أيوب هو محمد بن أيوب بن يحيى بن ضُرَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ الرّازي، وثقه ابن أبي حاتم والخليلي، تاريخ الإسلام (١٠١٨/٦).

فإسناد البيهقي جيد: رجاله كلهم ما بين الثقة والصدوق خلا القاسم بن سلام بن مسكين، فإنه قد ضعفه الساجي والأزدي، لكن قال أبو زرعة وأبو حاتم: صدوق. وقال ابن حبان: مستقيم الحديث. (تهديب التهذيب) ٣/٤١٢، فلعل العراقي إنما أراد بقوله السابق الإشارة إلى الخلاف في القاسم هذا.

وله شاهد عند ابن زنجوية في (الأموال) برقم (٤٥٦)،

وكذا عند أبي عبيد في (الأموال) برقم (١٤٣) من مرسل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين بإسناد ضعيف، وشاهد آخر من رواية عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس، وعلى كل حال فالحديث حسن بمجموع هذه الشواهد.

(٧٩) (عن أم هانئ) بكسر نون وبهمزة اسمها فاخنة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة، (من أحمائي) جمع حمو قريب الزوج، تحفة الأحوذى (١٦٨/٥).

(٨٠) (الانفلات) خروج الشيء فلتة أي بقتة وكذلك الإفلات والتفلت (ومنه) الدابة إذا أفلتت من المشرك وليس لها سائق ولا قائد أي خرجت من يده ونفرت وبرىو وانفلتت وأجير القصار إذا انفلتت منه المدقة أي خرجت من يده (ومنه) حديث أم هانئ فتفلت عليهما ليقتلها. المغرب في ترتيب المغرب (ص: ٣٦٥).

(٨١) أخرجه مالك "الموطأ" صفحة (١١٣) عن موسى بن ميسرة. وفي (١١٣) أيضا عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. و"الحميدي" ٣٣١ قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد. و"أحمد" ٣٤١/٦ قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري. وفي ٣٤٢/٦ قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد، يعني ابن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وفي ٣٤٣/٦ قال: حدثنا عبد الله بن الحارث المخزومي، قال: حدثني الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين. وفي ٤٣٤/٦ قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري. وفي ٣٤٣/٦ و٤٢٣ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن مالك، عن أبي النضر. وفي ٤٣٤/٦ قال: قرأت على عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث: مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ٤٢٣/٦ قال: حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد. وفي ٤٢٥/٦ قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرني مالك، عن أبي النضر. وفي ٤٢٥/٦ قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا مالك، عن موسى بن ميسرة. و"الدارمي" ١٤٦١ و٢٥٠٥ قال: أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر. و"البخاري" ٧٨/١ و٤٦/٨ قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله. وفي ١٠٠/١ قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني مالك بن أنس، عن أبي النضر، مولى

عمر بن عبيد الله. وفي ١٢٢/٤. وفي (الأدب المفرد) (١٠٤٥) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، قال: أخبرنا مالك، عن أبي النضر، مولى عمر ابن عبيد الله. و"مسلم" ١٨٢/١ و ١٥٧/٢ قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر. وفي ١٨٢/١ و ١٨٣ قال: حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر، قال: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند (ح) وحدثناه أبو كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن سعيد بن أبي هند. وفي ١٥٨/٢ قال: حدثني حجاج بن الشاعر، قال: حدثنا معلى بن أسد، قال: حدثنا وهيب بن خالد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه. و"ابن ماجة" ٤٦٥ قال: حدثنا محمد بن ربح، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند. و"الترمذي" ١٥٧٩ قال: حدثنا أبو الوليد الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري. وفي (٢٧٣٤) قال: حدثنا إسحاق بن موسى الانصاري، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن أبي النضر. و"النسائي" ١٢٦/١. وفي "الكبرى" (٢٢٢) قال: أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن، عن مالك، عن سالم.

ستتهم (موسى بن ميسرة، وسالم أبو النضر، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وإبراهيم بن عبد الله بن حنين، وسعيد بن أبي هند، ومحمد بن علي بن الحسين) عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، فذكره. يزيد أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى أخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٦٠٦). إسناده صحيح وصححه الشيخ الأرنؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد (٤٧٦/٤٤) رقم الحديث ٢٦٩٠٦، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧٧/٥).

(٨٢) تاريخ الطبري ١٦٢/٢.

(٨٣) انظر: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ١٦.

(٨٤) يقال صبأ فلان إذا خرج من دين إلى دين غيره، من قولهم صبأ ناب البعير إذا طلع. وصبأت النجوم إذا خرجت من مطالعها. النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣).

(٨٥) أخرجه أحمد ١٥٠/٢ (٦٣٨٢) قال: حدثنا عبد الرزاق. و (عبد بن حميد) ٧٣١ قال: أخبرنا عبد الرزاق. و"البخاري" ٢٠٣/٥ و ٩١/٩ (٧١٨٩) قال: حدثنا محمود، حدثنا عبد الرزاق (ح) وحدثني نعيم، وحدثني أبو عبد الله نعيم بن حماد، أخبرنا عبد الله. و"النسائي" ٢٣٦/٨، وفي "الكبرى" ٥٩٢٣ قال: أخبرنا زكريا بن يحيى. قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا بشر بن السري، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك (ح) وأنبأنا أحمد بن علي بن سعيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد. قال: حدثنا هشام بن يوسف، وعبد الرزاق. وفي "الكبرى" ٨٥٤٢ قال: أخبرنا نوح بن حبيب القومسي، قال: حدثنا عبد الرزاق.

ثلاثتهم (عبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، وهشام بن يوسف) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، فذكره.

معمر بن راشد الأزدی ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة شيئاً، من كبار السابعة تقريب التهذيب (ص: ٥٤١). محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عمر أو أبو عبد الله المدني أحد الفقهاء السبعة وكان ثبتاً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى والسمت من كبار الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٢٢٦). هذا إسناده صحيح

- وصححه الشيخ الألباني والأرنؤوط رحمهما الله. مسند أحمد (٤٤٥/١٠ رقم الحديث ٦٣٨٢). صحيح وضعيف سنن النسائي (٤٠٥/١١).
- (٨٦) تاريخ الطبري ١٦٤/٢.
- (٨٧) سورة التوبة، الآية: ٦٠.
- (٨٨) راجع: عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ١٧-١٨.
- (٨٩) عرفت بلاد العرب الحياة السياسية المنظمة قبل الإسلام، وبخاصة في "اليمن"، فقامت فيها دول كثيرة متعاقبة، مثل دولة "سبأ" ودولة "حمير" حررها الإسلام من الاحتلال الفارسي، وأسلم أهلها. الموسوعة الموزعة في التاريخ الإسلامي (٣/١).
- (٩٠) رواه البيهقي (٣٢٧/٩) عن أبي عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبا أحمد بن عبد الجبار، ثنا يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَزْمٍ، أما أبو عبد الله فهو محمد بن عبد الله الضبي النيسابوري الحاكم، أبو عبد الله الحافظ، صاحب التصانيف. إمام صدوق، ميزان الاعتدال (٦٠٨/٣). وأبو العباس هو محمد بن يعقوب بن يوسف بن مَعْقِل بن سنان، أبو العباس الأموي، مولى نبي أمية، النيسابوري الأصم الإمام المحدث، سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٥). وأحمد بن عبد الجبار هو أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي أبو عمر الكوفي ضعيف وسماعه للسيرة صحيح، تقريب التهذيب (ص: ٨١). ويونس هو يونس بن بكير بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطيء، تقريب التهذيب (ص: ٦١٣). وابن إسحاق هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيرل العراق إمام المغازي صدوق يدللس ورمي بالتشيع والقدر، تقريب التهذيب (ص: ٤٦٧). عبد الله بن أبي بكر هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة، تقريب التهذيب (ص: ٢٩٧).
- الرواة كلهم يؤخذ منهم ولو على الاعتبار في الدرجة الأخيرة غير أحمد بن عبد الجبار فهو ضعيف، فالسند ضعيف، وله شاهد أخرجه أبو عبيد (رقم ٦٦) والبيهقي (١٩٤/٩) من طريق عبد الله بن لبيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: وهو مرسل، وابن لبيعة صدوق من السابعة، تقريب التهذيب (ص: ٣١٩).
- ورواه ابن زنجويه في "الأموال" عن النضر بن شميل عن عوف عن الحسن قال: "كتب رسول الله ﷺ فذكره، وهو أيضاً مرسل، والنضر بن شميل ثقة ثبت تقريب التهذيب (ص: ٧١٣٥). وعوف ثقة رمى بالقدر و بالتشيع تقريب التهذيب (ص: ٥٢١٥). والحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور تقريب التهذيب (ص: ١٦٠).
- وأخرج أبو عبيد أيضاً (٦٥) عن جرير عن منصور عن الحكم قال: "كتب رسول الله ﷺ". وجرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوام إذا حدث من حفظه، تقريب التهذيب (ص: ١٣٨). ومنصور بن زاذان هو ثقة ثبت عابد، تقريب التهذيب (ص: ٥٤٦). والحكم بن عتيبة أيضاً ثقة ثبت فقيه، تقريب التهذيب (ص: ١٧٥).
- ثم روى أبو عبيد (١٩٤) والبيهقي (١٤٠/٩) من طريق قتادة عن سفيان العجلي عن أبي عياض عن عمر قال: سفيان العجلي ذكره ابن حبان في الثقات (٧٤/١)، وعياض فهو عمرو بن الأسود القيسي أورده ابن حبان في "الثقات" (١٥١/١). فالسند صحيح على توثيق ابن حبان.

بمجموع هذه الطرق المرسلة (طريق عروة بن الزبير والحسن البصري) وطريق أبي عياض عن عمر، كلها يرتقي سندنا إلى درجة الحسن ويزداد قوته حديث حكم بن عتيبة، والله أعلم.
والله أعلم.

(٩١) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٧.

(٩٢) سورة الممتحنة، الآية: ٨.

(٩٣) سورة محمد، الآية: ٤.

(٩٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٣.

(٩٥) النصيحة كلمة جامعة معناها حياة الحظ للمنصوح له قال ويقال هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن المعنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه قال وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه فشبهوا فعل الناصح فيما يتجره من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب قال وقيل إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط، شرح النووي على مسلم (٣٧/٢).

(٩٦) أخرجه الحميدي (٨٣٧) قال: حدثنا سفيان. و"أحمد" ١٠٢/٤ (١٧٠٦٤) قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا سفيان. وفي (١٧٠٦٥) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان. وفي (١٧٠٦٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، عن سفيان. وفي (١٧٠٦٩) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (١٧٠٧١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان. و"مسلم" ٥٣/١ (١٠٧) قال: حدثني محمد بن حاتم، حدثنا ابن مهدي، حدثنا سفيان. وفي ٥٤/١ (١٠٨) قال: وحدثني أمية بن بسطام، حدثنا يزيد، يعني ابن زريع، حدثنا روح، وهو ابن القاسم. و"أبو داود" ٤٩٤٤ قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير. و"النسائي" ١٥٦/٧، وفي "الكبرى" ٧٧٧٣ قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: أنبأنا عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان.

خمسهم (سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وروح، وزهير، ويحيى) عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، فذكره.

سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني صدوق تغير حفظه بأخرة من السادسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٩). عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٢). إسناده صحيح وصححه الأرناؤوط والألباني رحمهما الله. مسند أحمد (١٣٨/٢٨) رقم الحديث ١٦٩٤٠. الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٤٩٠).

(٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٣/٥).

(٩٨) عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور هدي برهان حمادة طحلاوي ص: ١٧ بتصرف.

(٩٩) أي صاحب جور وظلم، وإنما صار ذلك أفضل الجهاد لأن من جاهد العدو كان مترددا بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلف وأهدف نفسه للهلاك فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف، ويقال وإنما كان أفضل لأن ظلم

السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير فإذا نماه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر، تحفة الأحوذى (٣٣٠/٦).

(١٠٠) المراد بالكلمة ما أفاد أمراً معروفاً أو نهيًا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣٣٥/١١).

(١٠١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٤) قال: حدثنا محمد بن عبادة الواسطي، حدثنا يزيد، يعني ابن هارون. و"ابن ماجه" ٤٠١١ قال: حدثنا القاسم بن زكريا بن دينار، حدثنا عبد الرحمن بن مضعب (ح) وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون. والترمذي ٢١٧٤ قال: حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا عبد الرحمن بن مضعب أبو يزيد.

كلاهما (يزيد، وعبد الرحمن) قالوا: حدثنا إسرائيل، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن عطية العوفي، فذكره. إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي ثقة تكلم فيه بلا حجة من السابعة. تقريب التهذيب (ص: ١٠٤). محمد بن جحادة ثقة من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٧١). عطية بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن صدوق يخطيء كثيرا وكان شيعيا مدلسا من الثالثة. تقريب التهذيب (ص: ٣٩٣). فبسبب عطية هذا، كلام في سند الحديث، ويجعله حسنا.

ولكن يقوي حديثه هنا الطريق الآتية، وهي: عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عنه مرفوعا. أخرجه الحاكم (٤/ ٥٠٥ - ٥٠٦) والحميدي في "مسنده" (٧٥٢) وأحمد (٣/ ١٩، ٦١) و علي بن زيد بن جدعان، ضعيف. تقريب التهذيب (ص: ٤٠١).

وله شاهد من حديث أبي أمامة يرويه صاحبه أبو غالب عنه، أخرجه ابن ماجه (٤٠١٢) وأحمد (٥/ ٢٥١، ٢٥٦).

أبو غالب لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن لأنه صدوق يخطيء (تقريب التهذيب، ٦٦٤).

وكذلك له شاهد من حديث طارق بن شهاب،

أخرجه النسائي (٢/ ١٨٧) وأحمد (٤/ ٣١٥)

وطارق بن شهاب صحابي رأى رسول الله ﷺ ولم يسمع منه، تقريب التهذيب، ٢٨١، ومراسيل الصحابة حجة، فبمجموع هذه الطرق، يرتقى السند إلى الصحيح لغيره، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ٨٨٦).

(١٠٢) راجع: الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٨.

(١٠٣) وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْنَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِأَيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَنَّهُنَّ أَجُورُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخَذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِتْنَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ نَصْرِبُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (سورة النساء، الآية: ٢٥).

- (١٠٤) انظر: الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور محمد خضر، ص: ٢٥.
- (١٠٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
- (١٠٦) سورة الممتحنة، الآية: ٨.
- (١٠٧) سورة يونس، الآية: ٩٩.
- (١٠٨) سورة ق، الآية: ٤٥.
- (١٠٩) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٩.
- (١١٠) انظر: الطبقات لابن سعد ٢٨٨/١. والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٨.
- (١١١) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٢٩.
- (١١٢) جامع الأحاديث ٨٦/٢٥.
- (١١٣) أخرجه البخاري ١٢٨/٢ (١٣٩٢) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، حدثنا حصين بن عبد الرحمن. وفي ٨٤/٤ (٣٠٥٢) و ١٩/٥ (٣٧٠٠) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن حصين. وفي ١٨٥/٦ (٤٨٨٨) قال: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر، عن حصين. و"النسائي" في "الكبرى" ١١٥١٧ قال: أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حصين بن عبد الرحمن. أربعتهم (جرير، وأبو عوانة، وأبو بكر بن عياش، وسفيان) عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الأودي، فذكره.
- حصين بن عبد الرحمن السلمى أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ١٧٠). عمرو بن ميمون الأودي أبو عبد الله ويقال أبو يحيى مخضرم مشهور من الثانية ثقة عابد. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٧). إسناده صحيح لأجل الرواة الذين يروون الحديث وهم موثقون، والله أعلم.
- (١١٤) راجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ٢٧٥/٢، دار الكتاب العربي، بيروت-١٩٨٢م.
- (١١٥) آدم متر ١٩١٧ م مستشرق سويسري ألماني، له كتاب (Die Renaissance des Islams) بالألمانية، ترجمه إلى العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة، وسماه (الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، جزآن). الأعلام للزركلي (٢٨٢/١).
- (١١٦) راجع: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (٤٨٨) دار النفائس، الطبعة السادسة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- (١١٧) إجناس كولد صهر (١٨٥٠ - ١٩٢١م) مستشرق له تصانيف باللغات الألمانية والإنكليزية والفرنسية، في الإسلام والفقه الإسلامي والأدب العربي، ترجم بعضها إلى العربية. الأعلام للزركلي (٨٤/١).
- (١١٨) انظر: مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، د. محمد حميد الله ص (٤٨٨).
- (١١٩) انظر: حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص: ١٨٠.
- (١٢٠) راجع: الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٢.
- (١٢١) راجع: الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٣٠.

- (١٢٢) راجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٥.
- (١٢٣) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.
- (١٢٤) راجع: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٢٧٣.
- (١٢٥) سورة النحل، الآية: ١٢٥.
- (١٢٦) راجع: الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٢.
- (١٢٧) سورة العنكبوت، الآية: ٤٦.
- (١٢٨) سورة الأنعام، الآية: ١٤٨.
- (١٢٩) حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري ص: ٢٧ بتصرف.
- (١٣٠) سورة الأحقاف، الآية: ٤.
- (١٣١) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٨٨. والحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٣١.
- (١٣٢) قبيلة كبيرة من قبائل العرب، سُميت بقريش لقولهم: فلان يتقرش مال فلان، أى: يجمعه شيئاً إلى شيء، وكانت تُنسب إلى النضر بن كنانة. وتنقسم قريش إلى قسمين كبيرين: أحدهما: قريش البطاح، والآخر: قريش الظواهر، وكانت بطون قريش متفرقة في أرض العرب، فجمعها قصي بن كلاب وعندما بُعث رسول الله ﷺ حاربه قريش في أكثر من غزوة، منها: بدر الكبرى، وأحد، والأحزاب، أو (الخندق)، ولكن قريشاً ما لبثت أن دخلت في الإسلام عندما فُتحت مكة سنة (٨هـ = ٦٢٩م). وتنقسم قريش في الوقت الحاضر إلى قسمين: أحدهما: الأشراف القرشيون، وهم بقايا قريش الذين يقيمون في منى وعرفات وماجاورها. والآخر: يطلق على فرع من تقيف يُسمى قريشاً، ويقوم بالقرب من الطائف. الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (٦/١٢).
- (١٣٣) (يا بني فهر)، بكسر الفاء وسكون الهاء: ابن مالك ابن النضر بن كنانة، بطن من قريش، وكذا: بنو عدي، بفتح العين المهملة: ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر رهط عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٩٣/١٦).
- (١٣٤) أخرجه أحمد ٢٨١/١ (٢٥٤٤) قال: حدثنا أبو معاوية. وفي ٣٠٧/١ (٢٨٠٢) قال: حدثنا عبد الله بن نمير. و"البخاري" ١٢٩/٢ (١٣٩٤) و ٢٢٤/٤ (٣٥٢٥) و ١٤٠/٦ (٤٧٧٠) و ٢٢٢/٦ (٤٩٧٣) قال: حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي. وفي ١٥٣/٦ (٤٨٠١) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا محمد بن خازم. وفي ٢٢١/٦ (٤٩٧١) قال: حدثنا يوسف بن موسى، أبو أسامة. وفي (٤٩٧٢) قال: حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا أبو معاوية. و"مسلم" ١٣٤/١ (٤٢٩) قال: حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة. وفي (٤٣٠) قال: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. والترمذي "٣٣٦٣" قال: حدثنا هناد، وأحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية. و"النسائي" في "الكبرى" ١١٣٦٢ قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب. قال: حدثني عمرو بن حفص بن غياث، قال: حدثنا أبي. وفي (١١٦٥٠) قال: أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية. وفي (١١٦٥٠).
- أربعتهم (أبو معاوية محمد بن خازم، وعبد الله بن نمير، وحمفص، وأبو أسامة) عن الأعمش، عن عمرو بن مرة.

سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الأعمش ثقة حافظ عارف بالقراءات وروى لكنه يدلّس من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٢٥٤). عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلّس وروى بالإرجاء من الخامسة. تقريب التهذيب (ص: ٤٢٦). إسناده صحيح وصححه الأرنؤوط أيضاً رحمهما الله تعالى. مسند أحمد (١٧/٥ رقم الحديث ٢٨٠١).

(١٣٥) أخرجه أحمد ٣٢٣/٤ (١٩١١٦) و٣٢٨/٤ (١٩١٣٢) قال: حدثنا سفيان بن عيينة. وفي ٣٢٣/٤ (١٩١١٧) قال: حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق بن يسار. وفي ٣٢٧/٤ (١٩١٢٨) و٣٢٨/٤ (١٩١٣٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر. وفي ٣٣١/٤ (١٩١٣٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر. و"البخاري" ٢٠٦/٢ (١٦٩٤ و ١٦٩٥) قال: حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر. وفي ٢٥٢/٣ (٢٧٣١ و ٢٧٣٢) قال: حدثني عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر. وفي ١٥٧/٥ (٤١٥٧ و ٤١٥٨) قال: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان. وفي ١٦١/٥ (٤١٧٨ و ٤١٧٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا سفيان، قال: سمعت الزهري حين حدث هذا الحديث، حفظت بعضه، وثبتني معمر. وفي (٤١٨٠ و ٤١٨١) قال: حدثني إسحاق، أخبرنا يعقوب، حدثني ابن أخي ابن شهاب. و"أبو داود" ١٧٥٤ قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا سفيان بن عيينة. وفي (٢٧٦٦) قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت ابن إسحاق. و"النسائي" ١٦٩/٥، وفي "الكبرى" ٣٧٣٧ و ٨٧٨٩ قال: أنبأنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: حدثنا معمر. وفي (٨٥٢٨) قال: أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، قال: وثبتني معمر بعد عن الزهري. و"ابن خزيمة" ٢٩٠٦ قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق. وفي (٢٩٠٧) قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان (ح) وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا ابن عيينة.

أربعتهم (سفيان، ومحمد بن إسحاق، ومعمر، وابن أخي ابن شهاب) عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، عن عروة بن الزبير، فذكره.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته وهو من رؤوس الطبقة الرابعة. تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦). عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني ثقة فقيه مشهور من الثالثة، تقريب التهذيب (ص: ٣٨٩). إسناده صحيح وإن كان فيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه توبع فانتفت شبهة تدليسه وكذلك قد صرح في بعض فقرات هذا الحديث بالتحديث، فالسند صحيح وصححه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥٥/١). وحسنه الشيخ الأرنؤوط بسبب ابن إسحاق، مسند أحمد (٢٢٠/٣١ رقم الحديث ١٨٩١٠).

(١٣٦) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٦ بتصرف. (١٣٧) معالم السنن (٢/٣٣٠).

(١٣٨) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٣ بتصرف.

(١٣٩) سورة الأعراف، الآية: ١٠٤-١٠٨.

(١٤٠) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.

- (١٤١) راجع: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٤.
- (١٤٢) الحريات العامة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص: ٢٣٣.
- (١٤٣) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.
- (١٤٤) انظر: الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي، ص: ٦٠. الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٧.
- (١٤٥) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور مروان إبراهيم القيسي، ص: ٢٧٤ بتصرف.
- (١٤٦) تاريخ الطبري ٤٤٩/٢. وانظر غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور يوسف القرضاوي ص: ١٥.
- (١٤٧) انظر: كتاب الخراج للإمام القاضي أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ص: ١٤٦، دار المعرفة - بيروت لبنان ١٩٧٩م. والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٨.
- (١٤٨) فتوح البلدان لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، بتحقيق عبد الله أنيس الطباع - عمر أنيس الطباع، ص: ٢٨٨، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
- (١٤٩) حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري ص: ٢٦، بتصرف، وانظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٨.
- (١٥٠) قصة الحضارة ١٣١/١٢.
- (١٥١) الإمبراطورية البيزنطية أو الرومانية أو كما عرفها المسلمون بدولة الروم، عاصمتها القسطنطينية (إستانبول حاليًا)، وسميت بالبيزنطية نسبة إلى مدينة بيزنطة. راجع: الموسوعة الموجزة في التاريخ الإسلامي (١٥١/١٤).
- (١٥٢) قصة الحضارة ١٣٢/١٢.
- (١٥٣) غوستاف لوبون (٧ مايو ١٨٤١ - ١٣ ديسمبر ١٩٣١) مؤرخ فرنسي، عني بالحضارة الشرقية. ومع أن غوستاف لوبون ليس مسلماً، إلا أنه كان عادلاً في نظرتة لحضارتنا، نقلا عن ويكيبيديا.
- (١٥٤) حضارة العرب، ص: ١٢٧.
- (١٥٥) راجع: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ٩٣/٢.
- (١٥٦) انظر: دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين للشيخ عبد المجيد النجار ص ٤٥: المعهد العالمي للفكر الإسلامي أمريكا - الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- (١٥٧) العبودية، للشيخ تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني بتحقيق محمد زهير الشاويش ص ٨٧، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة السابعة المجددة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.
- (١٥٨) العبودية، ص ٨٧، والحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٣٩٩ بتصرف.
- (١٥٩) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور الزحيلي ص ١٦٦. والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.
- (١٦٠) وانظر: حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، تقديم الأستاذ عمر عبيد حسنة ص ١٩، ٢٤، ٣٢، حقوق الإنسان بين التنظيم والاستباحة ص ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٦، ٢٦٢. والحرية الدينية في الشريعة الإسلامية: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.

(١٦١) أنظر بحثنا مفصلاً ومسهباً في هذا الخصوص في كتاب: الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، مع بيان أسباب التطرف، وبواعث المغالاة، ومنافذ التقصير، وشرح النتائج الوخيمة لكلا الحالين، ثم السمو بالأهداف والنتائج للاعتدال والوسطية.

(١٦٢) سورة البقرة، الآية: ١٤٣.

(١٦٣) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، أبعادها وضوابطها: للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠.

(١٦٤) سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

(١٦٥) حقوق الإنسان في الأديان السماوية، ص: ١٧٩ بتصرف.

(١٦٦) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها أ.د. عبد المجيد النجار، ص: ٢١.

(١٦٧) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها أ.د. عبد المجيد النجار، ص: ٢١.

(١٦٨) انظر: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية، للدكتور الزحيلي، ص: ٢٠. وحقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور

الزحيلي ص ١٦٦.

(١٦٩) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور الحقييل ص: ٥٦.

(١٧٠) التفسير الكبير ١٠/١٤١.

(١٧١) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، ص: ٤٠٠ بتصرف يسير.

(١٧٢) راجع: الحرية الدينية في الشريعة الإسلامية أبعادها وضوابطها للدكتور ناصر بن عبد الله الميمان، ص: ٣٦.

(١٧٣) راجع: حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور الحقييل ص ١٥٦، عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان ص ١٤٨.

(١٧٤) أبو زهرة (١٨٩٨ - ١٩٧٤ م) محمد بن أحمد أبو زهرة: أصدر من تأليفه أكثر من ٤٠ كتاباً، (الحرية والعقوبة

في الشريعة الإسلامية) و (محاضرات في المجتمع الإسلامي) وكانت وفاته بالقاهرة. الأعلام للزركلي (٢٦/٦).

(١٧٥) راجع: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ص (١٧٣).

(١٧٦) خطورة الردة... ومواجهتها الفتنة، د. يوسف القرضاوي

<http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c>

(١٧٧) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، الشيخ محمد أبو زهرة ص ١٣١، والحريات في النظام الإسلامي

للدكتور حسن محمد سفر، ص ٣١، مطابع سحر - الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م. حرية الإنسان في ظل

عبوديته لله للدكتور سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٥ بتصرف.

(١٧٨) راجع: حرية الإنسان في ظل عبوديته لله للدكتور سعيد رمضان البوطي، ص: ٨٦. وحقوق الإنسان في الإسلام

للشيخ زكريا البري، ص: ١٦.

(١٧٩) انظر: الإسلام في قفص الاتهام، ص: ١٥٧.

(١٨٠) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام للشيخ زكريا البري ص: ٢٣.

(١٨١) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام، الزحيلي ص ١٨١.

(١٨٢) سورة البقرة، الآية: ١١١.

(١٨٣) سورة الكهف، الآية: ٢٩.

(١٨٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.